الجريمة المنظمة العابرة للحدود
في المفهوم ومدى التجريم

بقلم الدكتورة
جنان فايز الخوري

في خضمّ انشغال العالم بترسيخ دعائم النظام الاقتصادي العالمي الجديد(١)، او بما يُعرف بـ "**القرية الكونية**" Le village global، وفرضه لقواعد متعددة الوجه، لم يُعر الاهتمام الكافي الى احتمال ان يكون هو أولى ضحايا ذلك التطور الاقتصادي الرقمي والعابر للحدود حيث لازم التغيير الذي طرأ على المجتمع المحلي والعالمي، **تغييراً في أشكال الظاهرة الإجرامية التي ارتكزت بشكل جوهري على الصفات ذاتها التي ميّزت التطوّر الاقتصادي الراهن أي على صفتي: العابرً للحدود** و**التكنولوجيا المعلوماتية** وفق ما يلي:

في ما يختصّ **بالإجرام والمجرمين**، لم يعد الإجرام في أغلبه في العصر الحالي، يُرتكب بشكل فردي une criminalité individuelle بل أيضاً بشكل جماعي une criminalité collective، فليس هناك فاعل واحد، او جهة فاعلة واحدة فحسب، إنما جماعات إجرامية منظمة، شركات متعددة الجنسية، رجال الأعمال البورجوازيون en col blanc واحياناً ذوو النفوذ السياسي والطبقة الاجتماعية الراقية...، يرتكبون **جرائم اقتصادية تقليدية بأسلوب حديث أو جرائم حديثة المضمون والآلية** بدون إمكان إكتشافهم أو على الأقل صعوبة تحقيق التقصّي.

لناحية **الأساليب والوسائل**، يجتذب عالم الإقتصاد الرقمي المجرمين إلى حدٍّ بعيد بسبب إغفال الهويّة، سرعة الاتصالات، السرية والغموض... (٢) على طول سلسلة النشاط الإجرامي، التي تتصرّف إما بالتنسيق مع بعضها البعض أو بشكل مستقل، **فغدت أساليب عمل الإجرام اكثر تطوّراً**، فلم تعد وسيلة الإجرام العنف والسلاح... فقطّ بل ايضاً الفساد، الرشوة والوسائل التقنية الحديثة من خلال جهاز الكومبيوتر وشبكة الانترنت العالمية، **وتزايد نطاق أنشطتها** بشكل كبير للغاية(٣).

---

(١)
Jean-Pierre GARNIER: Du local au global in: Le nouvel ordre local – 1999 – L'Harmattan – Paris P: 19.

تقرير الأمين العام: "أحوال الجريمة والعدالة الجنائية على نطاق العالم" المقدم الى مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة – ١٨/٢٥ نيسان ٢٠٠٥ – بانكوك
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/813/06/PDF/V0581306.pdf

(٢)
Thierry CRETIN: Mafias du monde, Organisations criminelles transnationales – Actualités et perspectives – 4e éd. – 2004 - P.U.F – Paris - P: 227.

(٣) بيتر نيفيت: مدير منظومات المعلومات والتكنولوجيا في الانتربول – ٥ تشرين الثاني ٢٠٠٣ – رقم ٢٠٠٣/٣١ – http://www.interpol.int/Public/ICPO/PressReleases/PR2003/PR200331ar.pdf

وبسبب تحولات الجريمة في عصر العولمة لم يعد تعريف الجريمة سهلا، بل غدونا أمام جرائم جديدة، معقّدة، عالمية، عابرة للحدود أو معولمة. ولم تعد أوجه المشاركة مسألة سهلة كالتحريض، المشاركة، التدخّل، الإخفاء والتخبئة، إنما غدا الاجرام المنظّم ذا تنظيمٍ هيكليّ، متسلسل وينطلق من عائلة إجرامية[١] Une famille mafieuse.

هكذا إمتزجت الصفات المميزة لكل من الجريمة المحلية والعالمية في بوتقة جديدة من الأنماط الاجرامية سواء الوطنية او عبر الوطنية، فتخطّت الجرائم المنظمة نطاقها الوطني والشأن المحلي المقيد بالحدود السياسية والجغرافية الى نطاق دولي وعابر للحدود. ولم تعد آثارها محصورة فقط بالبلد الذي وقعت فيه فاصبحت هناك "عولمة الجريمة"[٢] La mondialisation du crime او جريمة عالمية Le crime universel تمتد آثارها لتشمل دول العالم بأجمعه، لا قيد عليها ولا حسيب، ذات أشكال ووجوه عديدة، مما طرح على القانونيين كيفية إيجاد السبل لمكافحتها[٣]، عقاباً، وقاء او علاجا وضرورة الاحاطة بهذا النطاق العالمي لتقدير مدى خطره اليقيني على استقرار الأسرة الدولية والاقليمية واسرة البلد الواحد.

الفقرة الأولى: في مفهوم الإجرام المنظم La criminalité organisée

عملياً، يترابط الاقتصاد العالمي الرقمي مع الأهداف الإجرامية بشكل حميم، لا سيما بعدما غدت دورة النقود، انفتاح الحدود، تحرير الاقتصاد وشبكة الاتصالات العالمية على علاقة وطيدة تفيد كل منها الأخرى، واللذين يحتاج كل منهما إلى إلغاء التنظيم وضغوط مراقبة الدول، لتسهيل ارتكاب الجرائم[٤]، مع ما رافق ذلك من تنوع كبير لأنواع الجرائم العابرة للدول، والدور الأساسي للمنظمات الإجرامية Les organisations criminelles transnationales وأهميتها العددية[٥].

لا بدّ من الاشارة الى ان الاجرام المنظّم La criminalité organisée يختلف عن الاجرام الاقتصادي La criminalité économique من حيث **المغرس والحجم**، من حيث **الوسيلة** ومن حيث **المنشأ والتطور...**

---

(١)
Europol: Rapport 2003 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - La Haye – le 21 octobre 2003 – P: 5
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2003/OCSitRep2003_fr.pdf
Rapport 2004 sur la criminalité organisée dans l'Union Européenne – Version publique - déc. 2004 – P: 15
http://www.europol.europa.eu/publications/EUOrganisedCrimeSitRep/2004/EUOrganisedCrimeSitRep04-FR.pdf

(٢)
Raymond GASSIN: La mondialisation de crime - in: La criminologie – 5e éd. – 2003 – D. – Paris. - P: 299 et suiv.

(٣) M.VIVANT: ''Cybermonde, Droit et droits des réseaux'' - J.C.P. – 1996 – I – 3969 - N°.29.

(٤) سليمان عبد المنعم: اصول علم الاجرام والجزاء – – إشكاليات تأصيل علم الإجرام – التحليل الوصفي لظاهرة الجريمة – التحليل التفسيري لعوامل الإجرام – نظرية الجزاء الجنائي – فلسفة الجزاء الجنائي – طبعة أولى – ٢٠٠٥ – الحلبي – بيروت – ص: ٣٥٣.

(٥) GASSIN: Les manifestations de la mondialisation du crime – in: Criminologie – op.cit.– P: 301.

إلاّ أنّ هناك ترابطا حتميّا بينهما، لا سيما منذ الثمانينات؛ يتصف كلاهما بـــ "الصفة المهنية" La caractère professionnelle، بالبعد الدولي، باستعمال آليات الاقتصاد، بـــالارادة جامحـــة نحو تراكم الثروات والسلطة اللتين تشكلان المحرك الأساسي له وباستبدال مصطلح "المجرم" و"الضحية" بمصطلح البائع والمشتري[١].

البند الأول: سبل ارتكاب الاجرام المنظم

كانت الجريمة المنظمة، باستثناء بعض عمليات التهريب عبر الحدود، شأناً محلياً، أو فـــي أسوأ الحالات، شأناً يتناول البلد المعني بكامله، لكن ما حصل من تطورات اقتصادية وتقنيـــة أدى إلى توسّع نشاطاتها[٢]، وهنا لا بدّ من التمييز بين ثلاثة أنواع أساسية مـــن جماعـــات أو شركات الإجرام المنظم:

– شركات تجارية غير مشروعة مثل اتحادات أو كـــارتيلات المخـــدرات (كالكولومبيـــة) يستخدم العنف أحياناً La criminalité violente où la criminalité à caractère brutal

– شركات قانونية ترتكب جرائم مالية، كالمصارف التي تتخصص واقعياً بتسهيل تبيـــيض الأموال والتهرّب من الضرائب La délinquance d'affaires والتي ليس من الـــضرورة ان تكون الجماعات المشاركة مهيّكلة ومنظمة، إنما يكفي أن تكون جماعات إجرامية بالصدفة.

– شركات قانونية تأسست، بالكامل أو جزئياً، من أموال الجريمة المنظمة وتُدعى المؤسسة الاجرامية L'entreprise criminelle أو المؤسسة المافيوية[٣].

ترتكب هذه الشركات أو الجماعات **الجريمة الاقتـــصادية العاديـــة** فـــي عـــالم الاقتـــصاد والمشاريع والأعمال، كما ترتكب الجرائم المنظمة Macro-Criminalité أي "الإجرام المكبّر" لما لديها من: امتهان، معرفة وتخصص هامين وتقنيات اقتصادية وتجارية ومالية متقدمة. كما تستفيد من مصالح مالية وتتمتع بالسلطة، ولديها حجم دولي International من خلال فروعها المنتشرة في دول العالم، لا بل حجم عابر للحدود Transnational. يبقى ان أهم ما يتميّز بـــه الإجرام المنظم هو التنظيم الهيكلي الاجرامي مع ما يرتبّه من تهديداتٍ خطيـــرة، هـــذا مـــا سنشرحه تباعاً.

البند الثاني: التنظيم الاجرامي ومفاعيله

يرى بعض الباحثين الجزائيين المتخصّصين في بحث الإجرام المنظّم، أن الجريمة المنظّمة تعتدي على النظام العام والسلامة العامة، تُعرقل قيام الدولة بواجباتها وتحـــرّض المـــواطنين لعدم الخضوع لقوانينها[٤] يتجسّد هذا الاعتداء من خلال ما يشكله الإجرام المنظم من مخاطرٍ

(١) Pierre TREMBLEY, Maurice CUSSON: Marchés criminels transnationaux et analyse stratégique – in: La criminalité organisée –1996 – Institut des Hautes Etudes de la sécurité Intérieure – Paris. – P: 21

(٢) CRETIN: Mafias, grande criminalité organisée et association de malfaiteurs - in: op. cit. – P: 209/210.

(٣) Yann BISIOU: Le concept du crime organisé en France – in: Criminalité organisée – op.cit. – P: 264
-Thierry CRETIN: ''L'entreprise mafieuse - in: Qu'est ce qu'une mafias ? Essai de définition des mafias'' – Rev.sc.crim. – Doc. - 1995 – P: 294

(٤) Maria-Luisa CESONI: Protéger l'ordre public - in: Criminalité organisée: des représentations sociales aux définitions juridiques – 2004 – Bruylant – Bruxelles - P: 520

على صعيد التنظيم والهيكلية، أمن المجتمعات المحلية والدولية وسِلمها، تقويض المؤسسات الرسمية وزعزعة الإستقرار الاقتصادي وهذا ما سنبينه تباعاً:

أولاً- لناحية البنية والنوعية، تتميّز هذه الجماعات بالتنظيم، هي جماعة إجرامية مهيكلة ومنظمة من العصابات أو المافيا، أي ليست جرائم فردية بل جرائم جماعية مؤلفة من ثلاثة أشخاص إلى نحو خمسة الآف شخص، غير مشكّلة عشوائيا بل تمتدّ لفترة من الزمن. كما انها تنتظم ضمن هيكلية "عائلية" تنظيمية une famille mafieuse وتصميم في عالم تحت الأرض forte discipline interne خفي وسرّي، تجمعهم وحدة المصلحة والمصير، الاستمرارية، تقسيم العمل، تحديد الأدوار، تسلسل المكانة والسلطة(١)...

تضمّ قادة Les dirigeants ومنفذين ميدانيين Les exécutants بحيث يترأسها مقررو الخطط الإجرامية اي الرئيس أو "الريّس" Le parrain (كما هو معروف في عالم المهربين) وبضعة أعضاء احياناً لهم نفوذهم ومكانتهم المالية والاجتماعية(٢). أما ميدانياً، فتنفذها شبكات من اجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو مادية أخرى ومترابطة ضمن الدول وعبرها، حيث تعجز هذه الأخيرة عن ضبط إجرامها المتعدد، للحوؤل دون انتشارها مما يحدث اضطرابا في أمن الدول(٣).

تقوم على حسابات عقلانية وعلى الربح والخسارة وتتجه دوما حيث توجد الأموال وأقل قدر من المخاطر. تتبع خطورتها من ارتكاب جرائم خطيرة، الإباحة لنفسها بحيازة السلاح واستخدامه، الخطف، الاغتيال، الابتزاز(٤)، التهديد بالانتقام، قدرة عالية على التكيّف، التجديد والمرونة.

تتسم بالولاء المخلص من جانب أعضائها، مقابل الحماية والغنى أو الموت للخائنين او للجبناء(٥)؛ وتتصف بالانضباط المتشدد، السريّة كإحدى الأسس التي ترتكز عليها تلك الجماعات، المرونة الفائقة بالنزوع نحو العالمية من خلال تخطي حدود الدولة والقيام بنشاطات متعددة عابرة للحدود والعمل على تجنيد الفاعلين في دول عدة(٦). كما تعمل على تنظيم شبكات إجرامية المستوى القاري ومنها التي يطول نشاطها العالم أجمع، وتستغل الاستفادة من التطور الكبير لتكنولوجيا المعلومات في عصر العولمة لتدفق الأفكار والسلع

---

(١) CESONI: Criminalité organisée: Définition non juridique du phénomène – in: op.cit. – P: 228 - Maurice CUSSON: Criminologie actuelle – 1998 – P.U.F. – Paris - P: 105 et suiv.

(٢) Nicolas QUELOZ: Criminalité économique et criminalité organisée, comment les différencier ? in: Criminalité économique - Groupe Suisse de criminologie – 28e congrès –10/12 mars 1999 – Suisse - P: 27

(٣) *J.A.* MACK: ''Le crime professionnel et l'organisation du crime'' – Rev.sc.crim – Doc. – 1977 – P: 5 et suiv.

(٤) Jean-Claude MONET: Crime organisé: De la face sombre de la société – in: Le droit pénal à l'épreuve de l'internationalisation - 2002 – Bruylant – Bruxelles - P: 176

(٥) Gabriel TARDE: La criminalité comparée – 3e éd. – 1894 – Alcan – Paris - P: 39

(٦) Raymond SCREVENS: ''Le crime organisé à caractère international'' – Problèmes de preuve – R.D.P.C – 1998 – P: 5

والخدمات. كما ترمي الى تحدّي الدولة، استقرارها وسيادة القانون[١]، البحث عن مصادر التمويل اللازم من جهات متعددة بهدف ضمان استمرار القيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى وتنفيذها.

تتغير خصائص هذه الجماعات، حوافزها ووسائل عملياتها مع الوقت بشكل متواصل لكي تبقى على اتفاق دائم ومتواصل مع السلطات السياسية وأجهزة انفاذ القانون[٢].

ثانياً: لناحية العددية: يمكن تشبيه الجريمة المنظمة العابرة للحدود بمرض السرطان، لكونها تنتشر عبر العالم، ولكونها تفترض ارتكاب بضع جرائم لبلوغ أهدافها. اعتبر التقرير العام للمؤتمر الدولي لقانون العقوبات أنّ هناك **ثلاث وأربعين جريمة** تقترفها المنظمات الإجرامية[٣] أهمها: الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتجار بالأسلحة، الإتجار بالرقيق الأبيض، الإتجار بأنواع النباتات والحيوانات البريّة المشمولة بالحماية، الإتجار بالأعضاء البشرية، الإتجار بالنفايات النووية والكيميائية، تهريب المهاجرين غير الشرعيين، الفساد، الرشوة، سرقة الممتلكات الثقافية، التحف الفنية القديمة، المجوهرات، الأيقونات، الأموال البلاستيكية والإلكترونية، والأعمال التجارية غير المشروعة[٤]، تزييف العملات، الغش التجاري والصناعي، التجارة المزيّفة، التقليد، المنافسة غير المشروعة، الاعتداء على الملكية الأدبية والفنية والصناعية والتجارية والفكرية، التهرّب من دفع الضرائب، الاحتيال والتزوير،...

كما يزداد **الإختطاف** لا سيما اختطاف أبناء الأغنياء وبيع الأطفال والأعضاء البشرية، بصفته شكلا من أشكال الجريمة المنظمة وأكثرها ربحا، وكثيرا ما يرتكب بهدف تمويل المنظمات الإجرامية. إضافة الى جرائم الياقات البيضاء Col blanc ورجال الأعمال والقرصنة في الأعمال التجارية[٥].

تبيّن احصاءات عام ٢٠٠٠ (١٥في المئة من المستجيبين مع الإحصاء) ان الترهيب والابتزاز شائعان جدا في مجال عملهم، أي ابتزاز نقود من الشركة، تهديد مديريها و/أو مستخدميها وترهيبهم، وأعرب ثلث الضحايا عن اعتقادهم أن الجماعات الإجرامية المنظمة المحلية ضالعة في هذا الترهيب[٦].

---

(١) −Fernando TOCARA: ‘‘Crime organisé et lois d’exception’’ – Rev.sc.crim. – Doc. – 1999 – P: 8

(٢) Queloz: Op.cit. – P: 28

(٣) Rapport général: «Les systèmes de justice criminelle face au défi du crime organisé» - Colloque préparatoire – section II – Droit pénal spécial – R.I.D.P- 1998. – P: 67

(٤) Bernard GRAVET: Quelques éclairages spécifiques sur certains domaines de délinquance organisée - in: La criminalité organisée – op. cit. – P: 47 et suiv.

- Denise FLORY: Crime organisé transnational: Le trafic illicite des matières nucléaires – in : La criminalité organisée - op.cit. – P: 83

(٥) Xafier RAUFER, Stéphanie QUERE: Le crime organisé – Que sais-je – 2000 – P.U.F. – Paris - P: 22

(٦) معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة: "الاستقصاء الدولي للجرائم المرتكبة ضدّ المنشآت التجارية" – اجري البحث في عواصم تسعة بلدان في اوروبا الوسطى والشرقية، وشمل ٥٠٠ منشأة تجارية في كل عاصمة، وشمل الاستبيان مجموعة منوّعة من مسائل الإجرام، بما فيها الاحتيال والابتزاز والفساد.
http://www.unodc.org/pdf/crime/forum/forum3_note4.pdf

إنما، ركّزت معظم البحوث الدولية حتى اليوم، على درس نوعية وبنية الجماعات الإجرامية وخصائصها وأساليب عملها، بدلا من قياس مدى تلك الظاهرة ومظاهرها المختلفة(١). كما اعتمدت طرقاً عدة لقياس الجريمة المنظمة، تبعا للمنهجيات المختلفة للبلدان المختلفة واستنادا إلى التعاريف المحلية لتقييم ما تمثّله من خطر على المجتمع وعلى القطاعات الاقتصادية المشروعة.

بحسب صندوق النقد الدولي، تتراوح عائدات الجريمة المنظمة بين ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ مليار دولار أميركي أي ما يوازي ميزانية دولة بحد ذاتها، على سبيل المثال بلغت ميزانية فرنسا السنوية لعام ١٩٩٦ نحو ٢٠٠ مليار دولار أميركي(٢). وما يوازي أيضاً ٢٠ في المئة من التجارة الدولية.

ثالثا": على **صعيد أمن المجتمعات وسلمها**، لا بدّ من التوضيح والإشارة إلى أنّ **الجماعات المنظمة** Les organisations criminelles **ليست الجماعات الإرهابية** Les organisations terroristes. قد تختلط التعاريف وتتباين الحدود والمعايير إلا أن هناك بعض الاختلافات Les divergences بين عالم الجريمة المنظمة وعالم الإرهاب(٣) أهمها:

– عدم تقاسم الفلسفة والأهداف: من خلال إضفاء الطابع الأيديولوجي، العقائدي، الفكري والثقافي والسياسي على التنظيمات الإرهابية، توظيف وسائل الإعلام لتبرير أعمالها للرأي العام، تشكيل العنف هوية الإرهاب وسمته، تطوير ثقافة الموت(٤)، جمع الأموال أحيانا من مصادر شرعية من طريق جمع التبرعات والجمعيات الخيرية وصناديق الزكاة(٥)، وهي تستهدف الحياة والحريات...، بينما إضفاء الطابع التجاري على التنظيمات الإجرامية، اهتمامها بالربح المالي اكثر من اهتمامها بالمبادئ أو السياسة او العقيدة، وعدم الاهتمام بتبرير أفعالها بل ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان(٦)، تطوّر ثقافة الربح غير المشروع وهي تستهدف الذمة المالية.

كما يستهدف عنفها بصورة انتقائية للتخلص من المنافسين أو لإزالة الأخطار أمام تحقيقهم أرباحهم (عن طريق قتل رجال الأعمال الذي يقاومون تسلل الجماعات الإجرامية المنظمة) كالحملة الإرهابية التي استهلتها تنظيمات "مدلين" للاتجار بالمخدرات وشملت الحملة اغتيال وزير العدل الكولومبي، واقتحام قصر العدل واتلاف سجلات خاصة بمهربي المخدرات، أيضاً قتل الصحافية الإيرلندية التي كانت متخصصة في الجرائم المرتبطة بالمخدرات.

إلاّ أنّ ما يجمع الجماعات الإرهابية والجماعات المنمظمة أكثر مما يفرقهما، فكل جماعة تتعلم من الجماعة الأخرى: تتعلّم الجماعات الإرهابية ارتكاب الجرائم الاقتصادية العالمية – كتبييض الأموال– بكفاءة اكبر، وتتعلّم الجماعات الإجرامية طرق تأمين عملياتها بمحاكاة

---

(١) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: نتائج دراسة استقصائية نموذجية لأربعين جماعة إجرامية منظمة في ١٦ بلدا (أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). http://www.unodc.org/unodc/index.html

(٢) CRETIN: Les mafias et l'économie, les ressources - in: Mafias du monde, Organisations criminelles transnationales, actualités et perspectives - op.cit. – P: 222

(٣) CESONI: Criminalité organisée – op. cit. – P: 169

(٤) CRETIN: Op. cit. - P: 202

(٥) محمود بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا – طبعة أولى – ٢٠٠٤ – دار الشروق – القاهرة – ص: ٣٨ وما يليها.

(٦) http://www.oic-oci.org/arabic/conventions/crime.htm

هياكل الإرهابيين القائمة على الخلايا. **الأمر الذي يثير القلق لأسباب عدة:** زيادة وتعقّد خطورة نوعَي التنظيمات لتآزر بعضها البعض، فالتنظيمات الإجرامية والإرهابية تتقاسم مواردها وتتبادل المساعدة لا سيما الصلات اللوجيستية أو المالية، المتعلقة بالعمليات، ووجود تحالفات ومصالح تعزّز قدرتها على التكيّف لا سيما في الحالات التالية:

عندما يواجه الإرهابيون صعوبة شراء أسلحة أو متفجرات، يلجأون إلى مقدمي الخدمات الإجرامية" المتخصصين والسماسرة الإجراميين الماهرين، هذا ما أظهرته التحقيقات في تفجيرات مدريد (١١ آذار/مارس ٢٠٠٤- إسبانيا)، مما يثير المخاوف من تزايد التعاون في السنوات المقبلة. كما يستغل الأفراد الأعضاء في الجماعات الإرهابية أو المرتبطون بها قدرات مهربي المهاجرين لتيسير عمليات النقل والتنقّل عبر الحدود الوطنية بطريقة غير قانونية أو بدون عائق. وأحيانا تجري عمليات تبادل مباشرة ومقايضة نوع من أنواع السلع الإجرامية، كمقايضة الأسلحة بالمخدرات.

أما الخطر الأكبر، **فيكمن في الدينامية والتحوّل من جماعة إلى أخرى** وفق ما يلي: حيث يمكن أن تخضع جماعة إرهابية جدول أعمالها السياسي إلى أنشطة لتحقيق الأرباح لصالحها، وتفتن بالثروة عوضا عن القضايا السياسية أو الإيديولوجية. ويمكن أن تغدو جماعة إجرامية منظمة عالية التسييس وأن تغير محور أعمالها من تجميع الأرباح بواسطة الأعمال التجارية غير المشروعة إلى إحداث تحوّل سياسي من خلال ممارسة العنفِ غير التمييزي واعتناق نزعة أصولية واختيار شكل من أشكالها القتالية... وفي الواقع يعلَم الكافة مخاطر الإرهاب الذي يشكل تهديدا لجميع الدول والشعوب، يمكن أن يضرب في أي وقت وأي مكان، ويمثل هجوما مباشرا على القيم الأساسية، الانسانية وحياة المدنيين الأبرياء. لذلك، يعتبر بوضوح أحد التهديدات الرئيسية التي نواجهها في القرن الحالي(١).

رابعاً: المخاطر الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية:

١- اقتصادياً، يقدّر أحد الخبراء الاقتصاديين أن أرباح الجريمة المنظمة ستقوّض الاقتصاد العالمي بأكمله ولها تأثير واضح على الأزمات المالية الحديثة (لا سيما في آسيا) (٢)، تتخذ شكلاً واسع الانتشار مما يجرّ آثاراً مخلّة غير متوقّعة على هذا الاقتصاد العالمي والسياسة الدولية وعلى السلام في العالم(٣) كما انها تعرقل أعمال الأسواق الحرة، تستنزف الموارد الوطنية وتعيق تطوير المجتمعات المستقرة.

عملياً، إنّ ما يزيد صعوبة اكتشاف مجموعات الجريمة المنظمة وتحديد عملها، أنها تميل إلى استخدام شركات مشروعة تعمل في مجال الاستيراد والتصدير، أو في مجال الخدمات، أو حتى المؤسسات المالية المتعددة الجنسية، كغطاء لنشاطاتها. وفي بعض الأحيان تخفي المنظمة الإجرامية نفسها داخل شركة كبيرة، وفي أحيان أخرى تسيطر فعلياً على مثل هذه الشركة. لذلك إن الخط الفاصل بين الأعمال التي تشكّل جرائم مالية أو جرائم تتعلق بإدارة الشركات، وبين الأعمال التي تشكّل جريمة مُنظمة دولية، يكون غالباً غير واضح المعالم.

---

(١) كلمة رئيسية موجهة للجلسة العامة الختامية لمؤتمر القمة الدولي المعني بالديموقراطية والإرهاب والأمن – الخميس ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٥- مدريد، إسبانيا http://www.un.org/arabic/av/radio/news/2005/n0503100.htm

(٢)

Guilhem FABDRE (économiste français): Les prospérités du crime: Trafic des stupéfiants et crises financières dans l'après-guerre froide – Centre d'études français sur la chine contemporaine (CEFC) – 1999 - http://www.cefc.com.hk/fr/pc/articles/art_ligne.php?num_art_ligne=5207

(٣) GASSIN: L'ampleur de la mondialisation du crime - in: Criminologie – op.cit. – P: 302

كما يشهد النظام التجاري الدولي تهديدا خطيراً وتقويضا محتملا ومستقبليا لمؤسساته من خلال تنشيط الإتجار العالمي بالمواد غير الشرعية، لا سيما بعدما اغتنمت مجموعات الجريمة المنظمة فرص العولمة لتوظف أرباحها للاستثمار في نشاطات غير قانونية وتجارة سلع معيّنة محرّمة[١] وتقدِّيم خدمات عليها طلب برجوازي، خدمات وسلع لا ترغب دولة معيّنة أو مجتمع مُعيّن في توفيرها لأسباب سياسية، صحية، دينية، أخلاقية، ثقافية أو إثنية...

يتجلّى الدافع الأكبر في مثل هذه الحال في الربح، إنما "ميزة مضمون بعض هذه السلع أنها "الإنسان"، وضحيتها الحقوق الإنسانية[٢]، وأخطرها تهريب المهاجرين والاتجار بالرقيق الأبيض الذي بات يشكّل ثالث أكبر المصادر المربحة لعصابات الجريمة المنظمة بعد تجارة السلاح والمخدرات.

٢- أما اجتماعياً، فتُبنى الجماعات المنظّمة على انحطاط الأخلاق والسلوك، تقدّم الوعود والآمال للعاطلين عن العمل في ظل ظروف اقتصادية صعبة؛ تنشر مفاهيم وقيم فاسدة سيئة بين أوساط الشباب ذوي الأحلام الواسعة الآفاق، لاستدراجهم رويدا رويداً قبل القبض على رقابهم، ولتسيّرهم في مسيرتها الجرمية تحت طائلة فقدانهم الحياة؛ أما اللافت في هذه الجماعات أنها تدعم، احيانا، جمعيات إحسان وأعمال خيرية.

٣- تبقى مسألة تقويض المؤسسات السياسية، إذ تمثّل محاولة **إفساد المسؤولين والموظفين والشركات ومستخدميها**، إحدى أهم أدوات تحقيق نشاط الجماعات الإجرامية المنظمة[٣]، مما يسبّب تكاليف سياسية أهمها: استشراء الفساد، الاتجار بالنفوذ وتغلغلها في العملية السياسية[٤]، منع سن قوانين جديدة ضرورية كأساس لقيام اقتصاد حر ديموقراطي، حرمان الدولة الواردات الضرورية في أحيان كثيرة، فقد الكثير من المواطنين ثقتهم بنزاهة العملية القانونية وكفايتها، وبقدرة الحكومات الجديدة على القيام بموجباتها الأساسية[٥]...

هنا لا بدّ من الاشارة الى انّ هناك، أسباب عدّة تساهم **لإغتنام مجموعات الجريمة المنظمة** فرص العولمة من خلال ما يلي:

- عدم وجود هيئات فعالة لتطبيق القوانين[٦]؛
- عدم وجود ممارسات سريعة وفاعلة لتبادل تسليم المتهمين في دول عديدة؛
- التهرب من مراقبة أجهزة تطبيق القوانين في البلدان المعنية؛
- إستغلال بعض البلدان الأجنبية كأماكن آمنة واستعمال الحدود سياجاً للاختباء خلفه؛

---

(١) CUSSON: Criminologie actuelle – op.cit. - P: 107

(٢) بينو ارلاتشي الدول: تبني تحالفات لوقف الجريمة المنظمة – مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة – http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry4.htm

(٣) Nicolaz QUELOZ: Corruption et droits de l'homme: Regard criminologique in: La corruption l'envers de droits de l'homme – P: 175

(٤) GASSIN: La criminologie - op. cit. - P: 310

(٥) لويز شللي: المجتمع والديموقراطية معاً ضحايا للجريمة – مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: http://usinfo.state.gov/journals/itgic/0801/ijga/comntry2.htm

(٦) المجلس الاقتصادي والاجتماعي – لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – تقرير عن أعمال الدورة الحادية عشرة – (١٦/٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢) – E/2002/30 – E/CN.15/2002/14 – www.un.org/arabic/ecosoc/2002/index.html

– تفوّق ذكاء رجال هذه الجماعات أحياناً على دهاء رجال الشرطة؛

– امتلاك أساليب ومعدات فنيّة أفضل ومصادر أوفى للمعلومات؛

– تشكيل قوة اقتصادية هائلة تتحكم أطرافها بالسطوة المالية في اقتصاديات الدول وسياساتها حتى النظام القانوني والسلامة العامة[١] بأكملهم، نتيجة لما تتوافر في أيديهم من أموال ضخمة.

الفقرة الثانية: في الاتجاهات الحديثة في تجريم الجرائم المنظمة

البند الأول: في المبادرات الدولية

في ما يختصّ بمكافحة الاجرام المنظم تتصدى الأسرة الدولية، المتمثّلة في الأمم المتحدة، لخطر هذا الاجرام بسرعة وإجماع نادرين على المسرح العالمي، بعدما اقتنعت بالحاجة العاجلة إلى تعزيز التعاون على منع تلك الأنشطة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية على الصعيد المحلي، الإقليمي والدولي، ووضعتها في مرتبة الأولويات لبرنامج عملها من خلال معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والعديد من المبادرات والاستراتيجيات.

فمنذ أوائل التسعينات، أقرّت الأمم المتحدة بمواجهة العالم تغييرات مهمة جداً، في طليعتها إحاطته باشكال خطيرة من الجرائم العالمية مقابل عدم وجود قانون جنائي دولي يحدد جرائم كهذه ويكافحها سوى معاهدات تجارة المخدرات وتزوير العملة. كما أكدت أنّ منع الجريمة والعدالة الجنائية ضرورة مهمة لإسهامهما مباشرة في صون السلم، الأمن والاستقرار على الصعيد المحلي والدولي[٢]. **إذا كان تقنين الجرائم الدولية الداخلة ضمن نطاق القانون الدولي الجنائي استحوذ على اهتمام منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها، ابتداء من محاكمات نورمبرغ وطوكيو، نرى اليوم انّ اهتمامها، لا سيما منذ التسعينات، يتجه نحو مناقشة الجرائم الاقتصادية العالمية والجرائم المنظمة العابرة للحدود** الى جانب بعض القضايا الدولية السياسية والامنية.

كان **مؤتمر الأمم المتحدة السابع (١٩٨٥)**، المنعقد تحت عنوان "منع الجريمة من اجل الحرية والعدالة والسلم **والتنمية**" قد دعا إلى اعتماد "خطة ميلانو"[٣] التي تتبنى **عريضة لبرنامج عالمي لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجالات تشكل أولوية دولية رئيسية كالجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرهما**، وشددت العريضة على ضرورة تقديم المساعدة التقنية للدول النامية. كما اصدر المؤتمر "إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والذي اعتمدته الأمم المتحدة فيما بعد[٤].

---

(١) Colloque préparatoire du XVI^e congrès international de droit pénal – R.I.D.P – 1996 – P: 550

(٢) الفقرة "١" الفقرة "٧" من مرفق الجمعية العامة ١٩٩١ صدى للمادة "٥٥" من ميثاق الأمم المتحدة – الجمعية العامة: قرار رقم ٤٦/١٥٢ – وضع برنامج فعّال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية الدورة السادسة والاربعين – ١٨ كانون الأول ١٩٩١ – A/RES/46/152 –
www.un.org/arabi/documents/GARES/50/A_RES_46_152.pdg

(٣) التي أقرتها الجمعية العامة فيما بعد بموجب القرار رقم ٣٢/٤٠ – تاريخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥
www.un.org/arabic/documents/GARES/50/A_RES_40_32.pdf

(٤) الجمعية العامة: قرار رقم ٣٤/٤٠ – مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كانون الأول ١٩٨٥ – ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ A/RES/30/34 -
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/46/A_RES_46_036.pdf-

ثمّ تمحور **مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (٢٠٠٠)**[١] حول اتخاذ تدابير منسقة واكثر فاعلية، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظرا إلى آثارها الخطيرة على المجتمع المحلي والدولي والارتباط بين مختلف أشكالها، بهدف تكوين صورة عالمية شاملة عنه، تمثل أداة مرجعية وإستراتيجية فاعلة لصوغ التشريعات والسياسات والبرامج المتخصصة، ولايجاد بيئة مؤاتية لحسن مكافحتها، فشدد على ما يلي:

ضرورة التعاون الثنائي، الإقليمي والدولي، إنشاء برامج واقية للوقاية والتأهيل، مراعاة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تجعل الناس اكثر تعرضا للانخراط في السلوك الإجرامي وتزيد من احتمال انخراطهم فيه، مسؤولية كل دولة في إقامة نظام للعدالة الجنائية وصونه، تطبيق معايير الأمم وقواعدها على القوانين والممارسات الوطنية وضمان التدعيم اللازم للمؤسسات المختصة، إدراج عنصر خاص بمنع الجريمة في الإستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، الحاجة إلى تطوير أنشطة التعاون التقني وتعزيزها...

أما على **الصعيد السياسي**، فقد انعقد عام ١٩٩٤ المؤتمر الوزاري الدولي الثاني لبحث مسألة سبل مكافحة الجريمة المنظمة وغير المنظمة الذي حدّد مفهومها[٢] وأصدر "إعلان نابولي" لتعزيز التعاون الدولي لمكافحتها.

وعلى الصعيد **القطاع الخاص**، أكدت **مجموعة الـ ٨** [٣] أهمية وضع استراتيجية طويلة الأمد وشاملة لمنع هذه الجرائم والقضاء عليها، لا سيما من خلال العمل مع المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، الالتزام تماما اتفاقيات الأمم المتحدة وتزويد البلدان النامية المساعدة المالية والتقنية المناسبة[٤].

أما كيف تجلّى الوعي الدولي، الاقليمي والداخلي لاتخاذ اجراءات وقائية **وعقابية** لمعاقبة هذه السبل؟ الاجابة في ما يلي:

البند الثاني: في التجريم على الصعيد الدولي

إذا كان للدول أن تتعاون بهدف إلغاء الإجرام أو على الأقل مكافحته، فمن الضروري تحديد التصرف المتصف "بالفعل الجرمي"، وتعريف التصرفات الواجب معاقبتها. تتصف الجرائم الاقتصادية والمنظمة بأنها **جرائم جديدة، معقّدة** Infractions nouvelles et complexes ومتعددة كما رأينا (الفساد، الغش، جرائم الإتجار، تبييض الأموال...). ان الجناة فيها يزاولون نشاطهم في بضعة اقاليم تابعة لدول عدّة بشكل كثير التنقل وبدرجة متزايدة، **قد يبدأ التخطيط والتنفيذ للجريمة العالمية في دولة أو اكثر، ليَتمّ التنفيذ في دولة أخرى، وتحصل**

---

(١) اعلان فيينا في شأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن العشرين – المنعقد في فيينا في الفترة من ١٠ الى ١٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ – (A/Conf.187/15) – قرار اتخذته الجمعية العامة بناء على تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثالثة – RES/A/55/593 – الدورة ٥٤ – البند ١٠٥ من جدول الاعمال – ١٧ كانون الثاني ٢٠٠١– http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5559a.pdf

(٢) المؤتمر الوزاري الثاني – من ٢١/٢٣ تشرين الأول ١٩٩٤ – مدينة نابولي الإيطالية – عرّف الجريمة المنظمة كما يلي:

"Organisation de groupes aux jeux d'activités criminelles présence de liens hiérarchiques ou de relations personnelles permettant à certains individus de diriger le groupe, recourt à la violence, à l'intimidation et à la corruption, blanchiment illicites" www.un.org/french/ga/52/res/res52085.htm

(٣) تأسست مجموعة الثمانية عام ١٩٧٥ في فرنسا كمنتدى اقتصادي وتجاري، أعضاؤها الستّة الأوائل هم: فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة. أما اللاحقين هم: كندا (عام ١٩٧٦)، وروسيا (عام ١٩٩٨) رئاستها دورية. www.wikipedia.org/wiki/Groupe_des_huit

(٤) المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية – مرجع سابق.

النتيجة الجرمية أو تقع على ضحية في دولة ثالثة، ثمّ تُستخدم حصيلة هذه الجريمة وعائداتها في دولة رابعة، ويخبئ المجرمون أنفسهم أو بعض المتحصلات في دولة خامسة... تمثّل هذه الجرائم خطرا ليس فقط بالنسبة الى مصالح بلد معيّن، ولكن بالنسبة الى مصالح المجموعة الدولية او ضد الإنسانية جمعاء(١).

لذلك، يثير التعريف القانوني للجريمة المنظمة مسائل قانونية عدّة، موضوعية واجرائية لناحية التعريف ولناحية ترتيب المسؤولية اهمها:

من ناحية أولى، ينطلق **التعريف القانوني** للإجرام المنظّم من المنظمات الإجرامية أكثر من إنطلاقه من الجريمة المنظمة، علماً أنّ المنظمة الإجرامية ليست سوى الأساس الذي انطلاقا منه تنتشر الأنشطة الإجرامية المتعددة وعلى مدى واسع. أضف أنه عموماً، تتصف الجريمة العالمية **بالغموض وعدم الوضوح**، ذلك أنها جريمة تتكون من الاعتقاد أو الشعور القانوني وليس من أعمال يجرّمها المشرّع بنصوص واضحة، حتى ولو كانت مفرغة في قالب مكتوب أي في قانون اتفاقي فتكون اقل وضوحا من تلك المسنونة في قانون وطني(٢). كما أن الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون الدولي بصفة عامة ذات طبيعة اقل وضوحا من الالتزامات والواجبات التي يفرضها القانون الداخلي، ايضاً إنّ وسائل مخالفة تلك الالتزامات وطرقها مثيرة ومتعددة، وبالتالي يصعب النص عليها وتعريفها.

وإذا كانت كل المناقشات السياسية والأبحاث الاجتماعية والاقتصادية تستعمل بشكل سهل مفهوم "الإجرام المنظّم"، فإنّ المشرّع والإختصاصيين القانونيين، وبشكل أدق الجزائيين يواجهون صعوبة أكبر سواء لناحية تبني هذا المفهوم أو تحديد إطاره الشرعي. فعلى الرغم من التعريفات المتعددة للإجرام المنظم، لم يكن هذا المفهوم سوى صورة أو تعبير عن وقائع عدّة موجودة في أماكن وأوقات مختلفة.

مثلاً عام ١٩٥٦، اقترح Philip Jessup (٣) في محاضرته الشهيرة في جامعة "ييل" تعبير "القانون عبر الوطني" ليشمل كل النصوص القانونية التي تحكم الأفعال أو الأحداث العابرة للحدود الوطنية. ثم استخدم المؤتمر الخامس للأمم المتحدة تعبير "الجريمة عبر الوطنية" لوصف الجريمة العابرة للحدود، إنما كتعبير خاص بعلم الإجرام لا كتعبير قانوني. أما عام ٢٠٠٠، ومع دخول اتفاقية الجريمة المنظمة حيز التنفيذ، اصبح تعبير "الجريمة المنظمة عبر الوطنية" مصطلحا قانونيا.

من ناحية ثانية و**على صعيد قانون العقوبات العام**، تعتبر الجرائم المنظّمة، في الحقيقة، جرائم تقليديّة، المستجدّ فيها عنصر التنظيم العابر للحدود الذي ينتج مخاطر هائلة واتساع نطاق المساهمة الجنائية وانصهار الإرادات الجرمية في إرادة واحدة هي ارادة المنظمة الاجرامية المعنية.

عملياً، شكلت كل المبادرات الدولية المتعددة – المذكورة أعلاه – مع غيرها العديد من الإقتراحات، المخاض الذي انبثقت منه معاهدة باليرمو عام ٢٠٠٠ التي شكلت الاتفاقية الأولى

---

(١) Stanilaw PLAWSKI: ''La notion du droit international pénal'' – Rev.sc.crim – 1978 – Doc. - P: 789.

(٢) فتوح الشاذلي: القانون الدولي الجنائي – ١٩٩٨/١٩٩٩ – سلسلة محاضرات – جامعة بيروت العربية – بيروت – ص: ١٦.

(٣) Philip JESSUP: Transnational Law – 1956 – N°.2
http://daccessdds.un.org/doc/UNDOC/GEN/V05/825/76/PDF/V0582576.pdf?OpenElement

على الصعيد الدولي، كما شكلت هذه الاشكاليات المثارة المعطيات التي ساهمت في بلورة مفهوم الجريمة المنظمة وكيفية التجريم. فكيف عالجت الاتفاقية هذه الاشكاليات على الصعيد الدولي؟ وكيف عالجها التشريع الداخلي؟ ننتقل الى الاجابة.

الفرع الأول: اتفاقية Palerme

إن أهم التطورات القانونية التي تحققت عام ٢٠٠٠ في أروقة الأمم المتحدة، كان اعتماد الجمعية العامة **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** وبروتوكولاتها الثلاثة(١). لم تحظَ أية معاهدة رعتها منظمة الأم المتحدة بهذا العدد الكبير، من الموقعين فور عرضها للتوقيع، وبعد مرور أقل من شهر واحد على تبنّيها الرسمي من الجمعية العامة(٢).

١- تتضمّن الاتفاقية بضعة تعريفات هامة ساهمت في بلورة مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وفق ما يلي:

عرّفت الاتفاقية "**الجماعة الاجرامية المنظمة**" كل جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة او اكثر من الجرائم الخطيرة او الافعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من اجل الحصول بشكلٍ مباشر او غير مباشر، على منفعة مالية او منفعة مادية أخرى (م. ٢ – ف. أ).

ويقصد **بالجريمة الخطيرة**، أي سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات او بعقوبة أشد (م. ٢ – ف. ب).

كما يقصد بتعبير "**جماعة ذات هيكل تنظيمي**" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم ان تكون لأعضائها أدواراً محددة رسميا، أو تستمر عضويتهم فيها (م٢٠ – ف. ج).

تنص المادة ٣ – ف. ٢ على "**أنّ الجرم يكون ذا عبر وطنياً**، إذا ارتكب في اكثر من دولة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، او ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في اكثر من دولة، أو ارتكب في دولة واحدة ولكن له آثار شديدة في دولة أخرى".

٢- تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفاعلية. وتنص على منع **الجرائم الخطيرة والمنظمة** والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، والى اتخاذ الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لتجريم الأفعال التالية جزائيا عندما ترتكب عمدا، وجعل بعض أنواع الأعمال التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة أعمالاً خارجة عن القانون وتستوجب التجريم الجزائي والعقاب.

٣- تجرّم **المشاركة في جماعة إجرامية منظمة**، (التنظيم، الإشراف، المساعدة، التحريض، التيسير او إسداء المشورة) مع العلم بهدفها المنشود، لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى(م.٥ – ف. ب).

---

(١) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود – ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ – الجمعية العامة – الدورة الخامسة والخمسون العادية – البند ١٠٥ من جدول الاعمال – (A/RES/55/25) – ٥٥/٢٥ – www.unodc.org/pdf/crime/a_res_5525a.pdf

(٢) خلال ثلاثة أيام من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّع ممثلوّ لـ ١٢٤ دولة هذه المعاهدة، لغاية اوائل ايار ٢٠٠٧ اصبح عدد الدول الموقعة ١٤٧ دولة والدول المصدّقة ١٣٢.

أتت هذه المادة شاملة ذات معنى واسع ويمكن تطبيقها على كل اشكال المجموعات بدون ضرورة اتصافها بالهيكلية، الترتيب، او الاستمرارية، تحديد الأدوار للأعضاء، حتى لو ارتكبت جريمة خطيرة واحدة فقط، وبذلك يقترب التعريف من العصابة المنظمة أكثر من المنظمة الإجرامية.

كما **تم تحقيق إنجاز رئيسي بالاتفاق على جعل المشاركة البسيطة في مجموعة إجرامية منظمة عملاً جرمياً، سواء قام الشخص المعني شخصياً بتنفيذ عمل إجرامي أم لم يقم بذلك،** فيطال التجريم ليس فقط الجرائم التامة بل مجرد المحاولة والمساهمة التبعية(م.٥ – ف. أ).

٤- تجرّم المادة "٢٣" **عرقلة سير العدالة**، من خلال استخدام القوة البدنية، التهديد، الترهيب، الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض أو للتدخل في الإدلاء بشهادة زور او بممارسة أي موظف معني بإنفاذ القانون أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

تلزم المادة "٣١" الدول الاطراف بالسعي الى تطوير مشاريعها الوطنية وتقويمها وارساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات، تقليل الفرص الحالية او المستقبلية للجماعات المشاركة في الاسواق المشروعة بعائدات الجرائم، منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة، وانشاء سجلات عامة لتدوين المسؤولية الجزائية، المدنية والادارية للاشخاص الطبيعيين والمعنويين الضالعين في هذه الجماعات...

٥- في ما يختص **بتحديد الاختصاص**، تلزم اتفاقية باليرمو الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وأخرى ادارية لإنشاء ولايتها القضائية عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف أو على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم، أو عندما يرتكب الجرم من/أو ضد أحد مواطنيها أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها أو ضد الدولة الطرف (كل ذلك إذا لم يتم تسليمه).

٦- أما في ما يختص **بالاسترداد**، فلم يكن هناك نص في أية إتفاقية دولية يعالج إسترداد المشاركين في المنظمات الإجرامية قبل هذه الإتفاقية، بل فقط كانت هناك العديد من الإقتراحات بهدف التخفيف من قاعدة التجريم المزدوج وإستثناء الجرائم السياسية[١].

أما معاهدة باليرمو، فتجيز **تسليم المجرمين** وتوسّع نطاق التعاون في تسليم الفاريّن من وجه العدالة بين سائر الدول التي توجد بينها معاهدات تسليم المجرمين، بحيث يجعل الأعمال الإجرامية المتعلقة بالجريمة المنظمة مشمولة بتلك المعاهدات شرط ازدواجية التجريم في كلا الدولتين(المواد: ٥، ٦ ، ٨ و٢٣ من هذه الاتفاقية)، واعتبار هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم في ما يتعلق بأي جرم منصوص عليه أعلاه.

الجديد انه لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب التسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية (م.١٦)، وذلك بغرض التصدّي بشكل فاعل لغسل الأموال. كما تعكس الفقرة ١١ من المادة ١٦ تطوراً يقضي بعدم إحجام الدولً عن تسليم رعاياها.

---

(١)

Association Française de droit pénal (A.I.D.P.): Actes de 8e Congrès de l'Association Française de droit pénal – 28/30 nov. 1985 – Grenoble - 1986 - Economica – Paris – P: 105.

من جهة ثانية، ونظراً الى ما تثيره الاختلافات بين النظم القانونية المختلفة من صعوبات تطبيقية لا سيما في ما يختص بالإثبات، تنص الفقرة ٨ من المادة ١٦ على ضرورة تبسيط المتطلبات الخاصة بأدلة الاثبات والإبقاء عند الحد الأدنى.

وبما أنّ **الجرائم العابرة للحدود "الجديدة والمعقّدة"** تثير **اشكاليات عدّة في ما يتعلق بمبدأ التجريم المزدوج** لا سيما انها تحتوي على العديد من النشاطات في مختلف عناصر الجريمة، ويمكن أن تتم على أقاليم عدّة دول فهل إن إختصاص الدولة "ب" يتعلق أو لا يتعلق بالتجريم من قبل الدولة "أ"؟

لذلك، تلزم الاتفاقية الدول بالتعاون في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل ذات الصلة بالجريمة المنظمة، ولنقل الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات المانعة للحرية بموجب اتفاقيات ثنائية أو متعددة الطرف والجديد **في اتفاقية باليرمو عدم ضرورة اشتراط توافر ازدواجية التجريم.**

٧- في ما **يختص بنقل الإجراءات الجنائية في المسائل الجنائية** Le transfert de la procédure pénale ، تمثّل اتفاقية باليرمو خياراً حديثاً، بحيث تشتمل **على ملامح استراتيجية وقائية تستهدف بالأساس منع أو تقليل فرص وقوع مثل هذه الجرائم أهمها:**

تنص المادة ٢١ على نقل الاجراءات الجنائية في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في مصلحة وسلامة اقامة العدل وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية (م.٢١).

٨- كما تنص على **تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون** (م.٢٦) لأغراض التحري والإثبات في ما يختصّ بهوية الجماعات الإجرامية المنظمة، طبيعتها، تركيبتها، بنيتها، مكانها وأنشطتها...، ايضاً، الجرائم الواقعة الحالية، المحتملة أو المستقبلية والصلات المحلية والدولية مع تخفيف عقوبة الشخص المتعاون.

من جهة أخرى، ولمواجهة مشكلة عدم وجود قنوات اتصال بين الدول احياناً، وللحصول على المعلومات العملية، ترسي معاهدة باليرمو مواضيع ومعايير مشتركة وتوفر الهيكل الملائم والأدوات المطلوبة للتعاون الدولي بين الدول وخصوصا بين أجهزة إنفاذ القوانين (م ٢٧)، حيث رفعت المعاهدة الأساليب المتبعة التي أثبتت فائدتها في اتفاقيات التعاون الثنائي إلى مستوى عالمي.

على سبيل المثال، أصبح النقل الإلكتروني للطلبات الصادرة من دولة إلى أخرى مسموحاً به بموجب بنود هذه المعاهدة من اجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة لحسن سير التجريم الجزائي ولتبادل المعلومات عن الوسائل والأساليب المحددة بما في ذلك وبحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، وثائق مزيفة أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها.

كما ألقت الضوء على ضرورة **جمع وتبادل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة وتحليلها** والتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية وتطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة.

الملاحظ أن المادة ١٨ من معاهدة باليرمو فصلَت مصطلح "**الإجراءات القضائية**" عن "**التحقيقات والملاحقة**" بدون ان تحدد مضمون هذا المصطلح بالتحديد وكأنها تركت للدول حرية تقدير مدى المساعدة التي ستقدّمها لنقل هذه الإجراءات.

٩- في ما يختص **بالإنابة القضائية** La commission rogatoire تشترط اتفاقية باليرمو (م.١٨)، تعيين السطة المركزية الوطنية كشرط أساسي مسبق لجعل المساعدة القانونية أكثر فاعلية وسرعة كما يمكن تقديم الطلب من خلالً الانتربول.

وفي ما يتعلّق بضرورة مرونة الإجراءات، تنص الفقرة ١٧ من المادة ١٨ من اتفاقية باليرمو والتي أخذت حرفياً عن المادة ٧ (ف.١٢) من اتفاقية فيينا عام ١٩٨٨ أنه ينبغي تنفيذ أي طلب وفقا للقانون المحلي للدولة متلقية الطلب، بيد أنها تنص على التنفيذ بالقدر الذي لا يتنافى مع القانون المحلي للدولة المطالبة وحيثما أمكن تنفيذ الطلب وفقاً للإجراءات المحددة فيه.

١٠- واعترافا منها بأهم المشاكل التي تفرضها المساعدة القانونية وهي التباطؤ في الردّ، أكدت الاتفاقية ضرورة الاستجابة السريعة قدر المستطاع (م. ١٣ – ف. ٢٠) والتعاون لإيجاد السبل البديلة (كإيفاد أشخاص مختصين).

كما خصصت معاهدة باليرمو أطول مادة من موادها لشؤون **المساعدة القانونية المتبادلة** (م.١٨)، وتشترط أن تتيح الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات، المحاكمات والاجراءات القضائية من خلال النص على مجموعة كبيرة من الوسائل العملية:

- الحصول على أدلة وأقوال من الاشخاص؛

- تبليغ المستندات القضائية والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الوطنية، المصرفية، المالية، سجلات الشركات او الاعمال او نسخ مصدقة عنها؛

- تنفيذ عمليات التفتيش، الضبط، التجميد وفحص الاشياء والمواقع؛

- تقديم المعلومات والادلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء، التعرف على عائدات الجرائم او الممتلكات او الادوات او الاشياء الاخرى او اقتفاء اثرها لاغراض الحصول على أدلة؛

- تيسير مثول الاشخاص طواعية في الدول الطرف الطالبة، انشاء هيئات تحقيق مشتركة في ما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات او ملاحقات او اجراءات قضائية في دولة او اكثر (م.١٩).

١١- **في ما يتعلق بتقصّي المجرمين**، إن إثبات الجرائم المنظمة أمرٌ شائك وصعب بالمقارنة مع الجرائم العادية، وبما أنه لا يمكن إغفال أهمية دور الشهود Les témoins والمُجنى عليهم Les victimes في المؤازرة لكشف الحقيقة[١] وتجاه خطورة الإجرام المنظم، تفرض الضرورة حماية أولئك الذين يقبلون التعاون مع النظام الجزائي.

لذلك تفرض **اتفاقية باليرمو** على الدول اتخاذ إجراءات تؤمن الحماية الشخصية (لا سيما الجسدية) **للضحايا، أقربائهم و**الشهود (م ٢٤)، ومساعدتهم باعتبارهم حجر أساس للعمل الدولي الجماعي، وتقديم التعويضات لهم وإعادة ممتلكاتهم حيث يلزم. ودعت الاتفاقية الدول الأطراف الى الدخول في اتفاقيات او ترتيبات مع دول أخرى من اجل ترحيل الشهود وأقربائهم والعودة الى بلدانهم الاصلية بشأن جرائم تتناول الاتفاقية.

---

(١) André HUET, Renée Koering JOULIN: Droit pénal international – 3e éd. – 2005 – P.U.F. – France – P: 367

١٢- <u>في ما يتعلق بالعقوبة</u>، تجاوزت **<u>اتفاقية باليرمو</u>** ايضاً مسلمات السياسة العقابية التقليدية، حيث لم يكن التعاون الدولي ليولي اهتماماً لمصادرة عائدات الجريمة فقد كان التركيز ينصب على القبض على المجرمين الفارين وتقديمهم الى العدالة، الا أنّ هذه الإتفاقية تولي اهتماماً ملحوظاً بالجزاءات والتدابير ذات الطبيعة المالية كالمصادرة والضبط، وتوفر أحكاماً خاصة وإطار عمل لالتزام الدول **<u>مصادرة عائدات الجريمة</u>** المنظمة **<u>وحجزها</u>**، مع الممتلكات، المعدات المستعملة أو التي يُراد استخدامها، أو الممتلكات التي حوّلت عائدات الجرائم إليها، أو بدلت بها، أو التي اختلطت بها عائدات الجرائم، والإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية (م.١٣).

وتسهيلاً للتعاون الدولي في شأن المصادرة، قد تكون المادة المتعلقة **<u>بالسرية المصرفية</u>** من أهم العناصر الفاعلة في معاهدة باليرمو(م. ١٢ – ف. ٦) حيث أتى النص في غاية الوضوح والصراحة، وهو: "لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل ... بحجة السرية المصرفية"، فتخوّل كل دولة طرف أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية، المالية، التجارية، إذ أن الجريمة المنظمة تفقد الكثير من جاذبيتها إذا لم يتمكن المستفيدون من الاحتفاظ بأرباحهم بصورة آمنة.

كما يجوز للدول الاطراف ان تنظر في امكان الزام الجاني أن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة او الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الالزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية والاجراءات الأخرى. انما لا يجوز المس بحقوق الطرف الثالث حسن النية (باليرمو – م. ٢- ف. ١٢).

اللافت ما استحدثته اتفاقية باليرمو من أحكام جديدة غير مسبوقة كاستخدام هذه العائدات في تعويض الضحايا (م. ٢/١٤) أو التبرع بها أو بجزء منها إلى الهيئات الدولية، أو اقتسامها بين الدول(م.٣/١٤)، وربما كإجابة عما كانت قد طرحته الجمعية الدولية لقانون العقوبات من مسألة تقاسم المنافع المالية للنشاطات غير المباحة التي هي موضع مصادرة[١].

كتقييم شامل، تمثّل هذه الاتفاقية معلما بارزاً من معالم التعاون الدولي، رداً واضحاً وناجحا على الجريمة المنظمة العالمية وتطورا مهما في القانون الجنائي الدولي لا سيما بعد تجاوز مستوى هذه الجريمة وتفشيها ما عجزت الحكومات وعامة الشعب عن الإحاطة بهما. كما تعتبر حجر الأساس لاستراتيجية دولية ناشئة شاملة، سواء على الصعيد الموضوعي أو على الصعيد الإجرائي وقواعد مهمة لقيام تعاون دولي فاعل لمنع هذه الظاهرة ومعاقبتها وتحمل في طياتها تصميم المجتمع الدولي على مكافحة ذلك الخطر العالمي مكافحة فاعلة.

كما أنشأت الإتفاقية **آلية دائمة لرصد تنفيذ أحكامها ومتابعتها، الأمر الذي يمثّل تطورا نوعيا هاما على صعيد الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي**، بحيث وفّرت الإطار المعياري والتوجيهي للبرنامج العالمي الذي يهدف إلى تقدير فعالية وكفاءة السياسات والتدابير الحالية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة، وتوفير المساعدة على رفع مستوى القدرات الوطنية اللازمة لجمع بيانات العدالة الجنائية وتحليلها واستعمالها من طريق تطبيق منهجيات شاملة تهدف الى تعزيز الوعي لدى الجمهور بتهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أسبابها، جسامتها وتيسير تبادل المعلومات عن أنماطها، إتجاهاتها عبر الوطنية والممارسات الناجحة لمكافحتها.

---

(١) Van Den WYNGAERT: op. cit. – P: 612.

لعلّ بدء نفاذها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، ساعد على الأقل، على تذليل المشاكل المتعلقة بالتعريف ومتابعة لتطبيقها. ثم عقدت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية مؤتمرا في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيو إلى ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤[١] الذي طلب، وفي الدورة الأولى، جمع المعلومات من الدول الأطراف والدول الموقّعة، واستخدام استبيان يُصاغ وفقا للتوجيهات المقدمة من المؤتمر لتوفير فرصة فريدة لبناء أساس معرفي في شأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومختلف ظواهرها وكذلك في شأن الردود الوطنية والدولية عليها.

إنما تحتاج هذه الاتفاقية إلى الفاعلية، والكفاءة في ميدان التعاون القانوني الدولي لانفاذها، و لا سيما تسليم المجرمين، فهو شكل جوهري من أشكال التعاون الدولي، كما يتوقف جدوى التعاون الدولي، إلى حد بعيد، على جدوى العاملين المحليين والأجهزة المحلية والمسؤولية عن تلبية طلبات التعاون وإنشاء وحدة رفيعة المستوى متخصصة في مسائل الجريمة المنظمة.

بدوره، يعمل "**المركز الدولي لمنع الجريمة**" التابع للأمم المتحدة، لصوغ نشاط برنامجي جديد في مجال منع الجريمة يهدف إلى تشجيع ثقافة الشرعية ومساعدة الحكومات الوطنية والمحلية على حماية الفئات المعرّضة للخطر من تجنيد الجماعات الإجرامية لها، تعزيز المعايير والقواعد الجزائية، تحسين الأداء المهني، المحافظة على العناصر الأساسية لحقوق الإنسان بصورة متكاملة، جمع المعلومات وتعميمها من خلال موقعه الشبكي[٢] لا سيما من طريق شبكة الأمم المتحدة على الإنترنت لمعلومات الجريمة والعدالة الجنائية. كما تمثل الدراسات الاستقصائية الدورية وسيلة أولية يستخدمها المركز لجمع الإحصاءات المتعلقة باتجاهات الجريمة والعدالة الجنائية على الصعيد الوطني، كل ذلك بهدف أن يصبح التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية ملكا عاما للدول كافة.

هذا على الصعيد الدولي، ماذا على الصعيد الإقليمي؟

البند الثالث: على الصعيد الاقليمي

على **الصعيد الإقليمي العربي**، ما زال بعيداً عن إنشاء إستراتيجيّات متوحّدة؛ أما الأوروبي فقد إتخذ العديد من الخطوات إنما تصبّ في أكثريّتها ضمن الإجراءات و الملاحقات:

الفرع الأول: الموقف الأوروبي

إنّ الاتحاد الأوروبي، بصفته إقليماً متكاملاً جغرافياً، اقتصادياً، سياسياً، مالياً، سريع التاثّر بإشكاليات الاجرام المنظم العابر للحدود... لكنه يشكّل منذ ١٩٥٠ مختبراً اقليمياً وبوتقة دولية في ما يختصّ بالمواد الجزائية في الأفكار والمبادرات في المسائل الجزائية والمشاكل الاجرامية؛ فصيغت في اطاره العديد من الاتفاقيات الجزائية ، التي تعبّر عن الاهتمام الأوروبي وعزمَه على تجريمٍ منسّق وفاعل وتوفير حد قانونيّ ومعايير إجرائية لعدد كبير من الاجرام الاقتصادي والمنظم.

تجسّد اتفاقية Strasbourg لمكافحة تبييض الأموال (١٩٩٠)[٣] منهجاً متكاملاً للتعاون في المسائل الجنائية لتعقّب كل الأموال الجرمية المصدر وليس فقط تلك الناتجة من المخدرات، كما هو نطاق اتفاقية فيينا (١٩٨٨).

---

(١) http ://www.unodc.org/pdf/ctoccop_2005/ctoc-cop-2005-6_e.pdf

(٢) www.uncjin.org/statistics/Wcts/WecTs6/Publication.pdf

(٣) Conseil de l'Europe: "Convention relative du blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime – 8 novembre 1990 – Strasbourg – http://conventions.coe.int/treaty/fr/Treaties/Html/174.htm

ومن إحدى التحولات الهامة، كانت مع الإتفاقية الأوروبية **الخاصة بالإسترداد** عام ١٩٩٦ التي ألغت إستثناء الجريمة السياسية[١] L'infraction politique، وشرط التجريم المزدوج. وللوهلة الأولى، نتساءل عن ماهية العلاقة بين إستثناء الجريمة السياسية والجريمة المنظمة؟

في الواقع، وبما أن الجماعات الاجرامية المنظمة تقوم أحياناً بأعمال رشوة وفساد الموظفين العموميين والسياسيين، يمكن تصور أن هؤلاء الأشخاص وفي ما لو طُلب إسترادادهم، يمكن الإحتماء خلف هذا الإستثناء. كما أن العديد من المنظمات الإرهابية اليَوم يمكن وصفها بالمنظمات الإجرامية و سبق ان بينّا التعاون بين عالم الاجرام وعالم الارهاب. لذلك تنص هذه الإتفاقية على إلغاء إستثناء الجريمة السياسية بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي.

أما التطوّر الأبرز على الصعيد الأوروبي، فتمثّل في انشاء النيابة العامة الأوروبية التي تمثّل الإقليم الأوروبي La territorialité européenne وتتولّى أمر التوقيف الأوروبي Le mandat d'arrêt européen في عدد من الجرائم تتصدرها الجرائم المنظّمة، الفساد، الاتجار بالبشر، التزوير... لتحل بذلك مَكان إجراءات الاسترداد وأصول الانابة القضائية الدولية.

في ما يتعلّق **بالتعاون البوليسي الدولي والإقليمي**، فهناك دور فاعل ومتطور للانتربول على الصعيد الدولي، واستحداث الـ يوروبول[٢] Europol، اي مكتب الشرطة الأوروبية، والـ يوروجست[٣] Eurojust كجهازين للتعاون القضائي الأوروبي؛ فابتداء من العام ٢٠٠٤، تصدّرت أولويات مهام هذه الأجهزة مكافحة كل اشكال الجريمة المنظمة لا سيما **المخدرات، الاتجار في البشر، تهريب المهاجرين، الإجرام المالي والمرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة ومجالات أخرى تشمل الرشوة، الإجرام البيئي والجرائم الماسة بالممتلكات**، والإتجار غير المشروع بالمواد الشعاعية والنووية **مما يؤكد درجة الوعي الأوروبي لمخاطر الظاهرة الاجرامية الحديثة.**

ومن الأمور المستحدثة، اكتساب التعاون الشرطي صفة جديدة وهي La police proactive أي الذي يؤدي دورا وقائيا للحيلولة دون وقوع الجرائم المنظمة والإقتصادية وتقصّي المجرمين، من خلال المراقبة الالكترونية للشبكات الاجرامية، التسلل الى الشبكات الاجرامية، التقاط الصور، التنصت وتركيب اجهزة صوتية ومرئية..

البند الرابع: موقف المشرع الداخلي

نبحث في موقف المشرع الفرنسي، ثم البلجيكي واللبناني:

---

(١)
La convention relative à la procédure simplifiée d'extradition entre les Etats membres de l'UE –10 mars 1995 – Bruxelles - J.O.C.E. – 30 mars 1995 - C. 78 – P: 1

(٢)
Convention portant création d'un office européen de police (convention Europol) – 26 juillet 1995 – Bruxelles – J.O.C.E. – 27 novembre 1995 – C. 316 – P : 33

(٣)
Conseil de l'Europe : Décision instituant Eurojust afin de renforcer la lutte contre les graves de criminalité - 28 février 2002 – 2002/187/JAI – Bruxelles - J.O.C.E. - L. 63 – 6 mars 2002 – P : 1 - entrée en vigueur le 6 mars 2003

الفرع الأول: موقف المشرّع الفرنسي

لم يرد في **قانون العقوبات الفرنسي**، وفي أيٍّ من نصوصه، تعريف محدد أو فقط تعبير "الجريمة المنظمة" Le crime organisé او الاجرام المنظم La criminalité organisée، ولم تظهر أحكام خاصة للجريمة المنظمة سوى ما يمكن إستخلاصه من المادة١٣٢-٧١ التي تنص على "العصابة المنظمة" La bande organisée والمادة ٤٥٠-١ ق.ع.ف التي تنص على "جمعيات الأشرار"L'association des malfaiteurs.

في الواقع، يرتّب القانون الفرنسي نتائج خاصة على الإجرام الجماعي[١] لناحية تعدّد الأعمال أو لتعدد الأشخاص بإعتباره عاملاً لترتيب الأسباب المشددة Les circonstances aggravantes:

من جهة ، يجرّم قانون العقوبات الجديد **بضعة أفعال** ويشدّد العقاب عليها في حال إرتكبت من خلال مجموعة أشخاص، إنما لم يعتبر القانون الفرنسي العصابة المنظمة واقعة إجرامية ثابتة في ذاتها، بل طريقة خاصة لإرتكاب الجرائم، لذلك لم يسن قوانين متعلقة بها بل إعتبرها ظرفاً مشدداً، وهذا ما نلحظه في بعض النصوص:

ميّز هذا القانون بين جريمة السرقة في ما إذا إرتكبها بضعة فاعلين أو متدخلين يعاقب عليها بخمس سنوات حبسا(م. ٣١١ ف. ٤-١٠) وبخمس عشرة سنة عبر عصابة منظمة (م. ٣١١ ف.٩).

أيضاً في ما يختص بجريمة القيادة (أو البغاء) يعاقبها بعشر سنوات إذا إرتكبت من خلال بضعة فاعلين أو متدخلين (م. ٢٢٥ ف. ٧) وعشرين سنة ضمن عصابة منظمة (م.٢٢٥ ف. ٨). المنحى ذاته، كان قد إعتمده الإجتهاد الفرنسي لمرات عدّة في قضايا الجريمة الجماعية[٢].

في ما يتعلّق بالاتجار بالمخدرات، تجرّم المادة ٢٢٢ – ٣٤ أي فعل يهدف الى قيادة أو تنظيم تجمّع هدفه نشاط غير مشروع. ويميّز القانون الفرنسي بين تنظيم مجموعة بهدف الإتجار بالمخدرات (ف. ٣٤) وبين إرتكاب أعمال الإتجار ضمن عصابة منظمة (م.٢٢٢ ف.٣٥ و م.٢٢٢ ف.٣٦).

في السياق ذاته، إذا كانت الجريمة المنظمة تفترض التعامل بقساوة مع بعض المجرمين ولا سيما المحرّضين، فهذا ما تنص عليه المادة ٢٢٢ ف. ٣٤ ق.ع.ف. التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، كل إدارة أو تنظيم أي مجموعة بغية إنتاج، تصنيع، تصدير، إستيراد، نقل حيازة، إكتساب، أو أي إستعمال غير مشروع للمخدرات. لا تستهدف هذه الفقرة سوى المسؤولين عن التنظيم المهيكل لهذا النوع المافيوي، وتساوي عقوبة المحرض بعقوبة الفاعل.

كما يرتّب قانون العقوبات الفرنسي الاسباب المشددة على التعذيب والأعمال البربرية (٢٢٢-١٠ – ٨) و(م. ٢٢٢ – ١٣ – ٨)، العنف المؤدي إلى الوفاة بدون نية القتل (٢٢٢-٨-٨٠)، السرقة (م.٣١١-٣ ق.ع.ف)، التخريب والتشويه (م.٣٢٢ – ٣-١)، النهب (م.٣١٢ – ٦) والخطف و حجز الأشخاص (م.٢٢٤ ف ٣٠)

---

(١) Cass. Crim.: 7 mars 1968 – Gaz. Pal. – 1968 – I – P: 319; 23 juillet 1986 – J.C.P. – 1987 – II – 20897

(٢) Cass. Crim.: 29 juil. 1999 – Lamy – www.lamylinereflex.fr

أما من جهة أخرى، وفي ما يختصّ **بتعدد الأشخاص**، وللغاية ذاتها (أي مكافحة الإجرام الجماعي)، فأنشأ قانون العقوبات الفرنسي جريمة تأليف جمعيات الإشرار Association des malfaiteurs وهي جريمة تقليدية معروفة في القانون الفرنسي، بحيث تعتبر المادة ٤٥٠ أنه تشكل جمعية أشرار كل مجموعة او اتفاق، بهدف الإعداد المتصف بفعل أو عدة أفعال مادية، أو جناية أو عدة جنايات، أو جنحة أو عدّة جنح معاقب عليها بالسجن خمس سنوات على الأقل.

Art. 450 – 1: « Constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou de plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement ».

يفهم من هذه المادة، أنّ القانون يجرّم مجرد المشاركة في تجمّع يهدف الى إرتكاب الجرائم ضد الأشخاص والأموال، أي يعاقب المشرع ليس فقط الجرائم التي يرتكبها أي تجمّع إنما مجرد تجمع الأشخاص في فريق واحد. بمعنى آخر اكتفى النص بمجرد الإعداد بدون ضرورة البدء بالأعمال التنفيذية أو التنفيذ الفعلي. الموقف ذاته لكل من القانون (م. ٢٢٢ ق.ع.ب.) والاجتهاد البلجيكيين(١).

كما تعرّف المادة (١٣٢ ف. ٧١) من قانون العقوبات الفرنسي العصابة المنظمة بما يلي:

132-71: "La bande organisée comme "tout groupement forme ou toute entent établie en vue de la préparation caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'une ou plusieurs infractions".

يفهم من هذه المادة أن القانون الفرنسي يستعمل تعبير" العصابة المنظمة" التي تتشكل من كل تجمّع أو اتفاق بهدف التحضير المتصف بفعل أو عدّة افعال، لجريمة أو عدّة جرائم. إنما لم يحدد القانون الفرنسي عدد الأشخاص، فيكفي وجود شخصين لتشكيل هذه العصابة وهذا ما إعتمده الإجتهاد الفرنسي(٢).

كما ينص القانون الفرنسي على بعض الجرائم المختصة للمكافحة ضد الإجرام المنظم، كجرائم **إخفاء العائدات والأموال** المتأتية من البغاء (م.٢٢٥ ف.٦ – ٣) أو الإتجار بالمخدرات (م.٢٢٢ ف. ٣٩ –١). يكفي للمعاقبة مجرّد عدم القدرة على تبرير عدم الإتصال بأشخاص يتعاطون البغاء أو يتاجرون بالمخدرات. إلاّ أن قانون ٢٠٠١/٤٢٠(٣) عمّم تطبيق هذا المنحى في ما يختص بجمعيات الأشرار، أي يكفي عقاب أشخاص لمجرد الإشتباه بعلاقتهم مع أشخاص منخرطين ضمن هذه الجمعيات، وبدون أن يكون في الإمكان إبراز الدليل لمشاركتهم في جمعيات الأشرار.

---

(١) Cass. Crim.: 6 mai 1998 – R.D.P.C. – 2000 – P: 576, Cass. Crim.: 17 oct.1990 – J.T.- 1991 – P: 581, -C.A.de Bruxelles: 3 octobre 1995 – J. P. - 1995 – N°. 290 – P: 28

(٢) Cass. Crim.: 29 oct. 1975 – B.C. – 1975 – N°.230

(٣) Art. 46: Loi N°.420 – 2001 sur les nouvelles régulations économiques – 15 mai 2001 – J.O. – 16 mai 2001 – P: 7776 et suiv.

هكذا يمكن القول، إنّ القانون الفرنسي إتخذ تدابير إجرائية إستثنائية وليست موضوعية من خلال النص على جرائم جديدة، بإعتبار أن هدف الجريمة المنظمة يتلخص في كيفية إرتكاب الجرائم الأخرى لغاية ٢٠٠٤، لم يقدّم هذا القانون نظاماً مترابطاً بطريقة تتيح معاقبة الجريمة المنظمة سوى ما ذكرناه اعلاه(١).

انما وفي تاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٠٣، بدأت نظرية الجريمة المنظمة تحتل مكانتها المفترضة في القانون الفرنسي حين دخلت اتفاقية باليرمو حيّز التنفيذ في فرنسا(٢).

ثم أتى القانون الفرنسي رقم ٢٠٠٤/٢٠٤الذي يُدعى قانون Perben II ليعدّ النص الأكثر أهمية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية منذ ١٩٥٩؛ أولاً، لعدد المواد الذي يتضمنها (٢٢٤ مادة) وثانياً لعدد المسائل التي يثيرها(٣)، بعدما صمّ القانون الفرنسي، ولفترة شبه طويلة أُذنيه عن ضرورة إنشاء نظرية عامة وقوانين مختصّة لمكافحة الإجرام المنظم.

تكمن أهمية هذا القانون في إرساء نظرية عامة للجريمة المنظمة(٤) اذ أنشأ في الكتاب الرابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية عنواناً خاصاً يدعى "في الأصول المطبقة على الإجرام المنظم"(٥).

في الواقع، يعتبر هذا القانون وكأنه قانون ضمن قانون، حيث لا نجد فقط قواعد إجرائية لكونه يندرج في الأصول الإجرائية؛ إنما يحمل في طيّاته أيضاً العديد من العناصر الموضوعيّة المتجددة لقانون العقوبات العام في ما يختص بهذا الشكل من الإجرام:

١- في ما يتعلق بمفهوم جرائم الإجرام المنظم :

لم يضع هذا القانون تعريفاً محدداً للجرائم المنظمة، إنما إكتفى بتعدادها(٦) فتنص المادة ٧٠٦-٧٣ على أربع عشرة جريمة من هذا النوع، وتنص المادة ٧٠٦-٧٤ منه على أية

---

(١)
Le garde de sceaux (Perben): adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité … nécessité de modifier en profondeur à la fois des dispositions de procédure pénale et des dispositions de droit pénal – Projet de loi – N^0.784 – 9 avr. 2003
– http://www.assemblee-nationale.fr/12/projets/pl0784.asp

(٢)
Décret N^o.2003/875 - 8 sept. 2003 - Portant publication de la convention des Nations Unies contre la criminalité transnationale organisée - adopté à New York le 15 nov. 2000 et signé par la France le 12 déc. 2000 – J.O.- N^0.212 - 13 sept. 2003 - P: 15705.

(٣)
Loi N^0. 2004-204 – 9 mars 2004 – Portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité – J.O. – N^0. 59 - 10 mars 2004 – P: 4567

(٤)
Jean PRADEL: ‘‘Le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004 dite loi Perben II’’ – R.D.P.C. – 2005 – P: 135

(٥)
Livre IV – Titre XXV: De la procédure applicable à la délinquance et à la criminalité organisée – art. 706 – 73 et suiv.

(٦)
Art. 706-73 :“… Meurtre commis en bande organisée – tortures et d’actes de barbarie – Trafic de stupéfiants – Enlèvement et séquestration – Traite des êtres humains – Proxénétisme – Vol commis en bande organisée – extorsion – Destruction, dégradation et détérioration – Fausse monnaie – Actes de terrorisme –Délits en matière d’armes – Délits d’aide à l’entrée, la circulation et aux séjours des étrangers – Blanchiment… »

جريمة ترتكب بواسطة عصابة منظمة أو جمعية أشرار. ويستخلص من هاتين المادتين أن القانون الفرنسي الجديد يرتكز على معيارين:

معيار الخطورة و معيار تعدد المشاركين في إرتكاب الجريمة:

يستنتج معيار الخطورة من نوعية التجريم فأكثريتها تعتبر جنايات ذات عقوبة مانعة للحرية على الأقل عشر سنوات. كما يشدّد بنوع خاص على ثلاث جرائم، هي: الإتجار بالمخدرات، القود إلى البغاء والإرهاب.

يرى البعض أن تركيز القانون على هذه الجرائم الثلاث يعود الى اعتداء الإرهاب على الدولة والأمة، إلى إعتداء الإتجار بالمخدرات على السلامة الجسدية والنفسية للشخص وإلى إعتداء البغاء على حرية الشخص(١). كما أنه يزيد عدد الحالات التي تطبق عليها الأسباب المشددة والمنصوصة في المادة (٢٢١ ف.٤-٨) كالقتل، ويوسع ميدان تطبيق الأسباب المشددة على العصابة المنظمة والمنصوص عليها في قانون العقوبات في المواد(م.٢٢٧ ف. ٢٢ – م. ٤٣٤ ف. ٣٠ – م. ٣١٣ ف. ٢ – م. ٢٢١ ف. ٤-٨ – م. ٢٢٢ ف. ٤)

بالنسبة إلى الأحكام الإجرائية المنصوص عليها في قانون Perben، من الواضح، أنه بقدر ما يكون الإعتداء على مصالح المجتمع والقيم العامة خطيراً، بقدر ما يفترض بوسائل التحقيق أن تكون مهمّة وفاعلة، وذلك تطبيقاً لمبدأ التناسب بين الوسائل الموضوعة قيد الإستعمال والغاية المرجوة من التحقيق والتفتيش. كيف وفّق المشرع في قانون ٢٠٠٤ بين الحريات الفردية وحماية المصلحة العامة ؟

تخضع جرائم الإجرام المنظم للقانون العام الإجرائي باستثناء ما تنص عليه المادة ٧٥-٧٠٦ وما يليها، التي تحتوي على أشكال عدّة:

على صعيد التنظيم القضائي، خصصت المواد ٧٥-٧٠٥ وما يليها من نصوص للإختصاص القضائي، لا سيما في القضايا المعقّدة(٢) كما اشارت الفقرة ٧٩ من المادة ٧٠٦ إلى إمكان حصول القضاة على مساعدين متخصصين في هذه الجرائم.

الجديد في هذا القانون أنه مدّد مهلة التوقيف لغاية ٩٦ ساعة في حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٣-٧٠٦ بدل أن كانت ٤٨ ساعة (أي ٢٤ ساعة ممدّدة لمرّة واحدة فقط).

ضمن هذه المهلة، تُثار مسألة وجود المحامي الى جانب المشتبه به؛ في القانون العادي يحق للمحامي التواجد منذ الساعات الـ ٢٤ الأولى، بينما في الجرائم المنظمة هناك بعض التعقيدات، ففي ما يختص بجرائم الخطف والحجز، (art.706-73-al.4)، البغاء (al.6)، الجرائم المرتكبة من العصابة المنظمة (al.6)، الإبتزاز (al.8) وجمعيات الأشرار (al.15)، لا يحق للمحامي التواجد إلا بعد ٤٨ ساعة، وفي حال التجديد بعد ٧٢ ساعة. أما في حالات الإتجار بالمخدرات (al.3) والإرهاب (al.11) فلا يحق له التواجد إلا بعد ٧٢ ساعة؛ وفي باقي الجرائم تطبق الأصول العادية. يبرر البعض هذا التمديد ربما لحذر المشرّع من عرقلة المحامي لسير التحقيق والتفتيش عن الحقيقة(٣).

---

(١) PRADEL: Op. cit. – P: 139

(٢) Bernard BOULOC: ''Lutte contre la criminalité organisée'' – Rev.sc.crim. – 2005 – Chro. – P: 599 et suiv

(٣) PRADEL: Le crime organisé après la loi française du 9 mars 2004 dite loi Perben II - op.cit – P: 153

ماذا عن تفتيش المنازل؟ يجيز قانون العقوبات الفرنسي التفتيش أثناء الليل في قضايا الإرهاب، المخدرات والبغاء. إضافة الى هذه الجرائم، يجيز القانون الجديد (art.706-89 a 706 94)، تطبيق هذه الأصول على الأربع عشرة جريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣-٧٠٦.

في ما يتعلق بمراقبة الشبكات الإجرامية أو بما يعرف بالدور الوقائي، فمن خلال قراءة المادة ٧٠٦ فقرة ٨٠ وما يليها من هذا القانون الجديد، يتبين أن المشرّع الفرنسي أدخل أربعة إجراءات، ثلاثة منها وُجدت منذ بعض السنوات واجراء آخر يعتبر جديداً وهي كما يلي:

١- مراقبة الشبكات الإجرامية La surveillance de réseaux criminels (٨٠-٧٠٦) من خلال المحققين؛ إنّ هذا الإجراء موجود أيضاً في مراقبة الإتجار بالمخدرات (٣٢- ٧٠٦) بما يُعرف التسليم المراقب "Livraisons surveillées" ، إنما من خلال القانون الجديد، وُسعَ تطبيقه على الجرائم المنظمة كافة.

٢- التسلل الى الشبكات الإجرامية :L'infiltration des réseaux criminels والتحريض من قبل رجال الشرطة (م. ٧٠٦ – ٨١) أيضاً إجراء متخذ في الإتجار بالمخدرات (م. ٧٠٦ – ٣٢ – ٢)، إنما وسعه القانون الجديد الى الجرائم المنظمة كافة.

٣- التقاط المخاطبات المبعوثة بالإتصالات: بينما كان قانون ١٠ تموز ١٩٩١ لا يجيز في المادة ١٠٠ وما يليها من قانون أ.م.ج. القيام بهذا الإجراء إلا في مرحلة التحقيق الإبتدائي، سمح قانون ٢٠٠٤ بإجرائه في مرحلة التحقيق الأولي؛ فقط يجب أن تكون ضرورات التحقيق الأولي تتعلق بإحدى الجرائم المنظمة (٧٠٦-٩٥).

٤- أما الإجراء الأخير والذي يعتبر الأكثر تجديداً فهو: "تركيب أجهزة صوتية وتثبيت صور في بعض الأمكنة أو السيارات العامة أو الخاصة (م. ٧٠٦ – ٩٦ – ٢)، أو تركيب مكبرات الصوت بالطبع بدون موافقة الأشخاص أصحاب الشأن، مما يطرح مسألة مدى انتهاك حرمة الحياة الشخصية بشكلٍ خاص، إنما يلزم إتلاف كل التسجيلات عند إنتهاء مدة مرور الزمن للدعوى العامة.

على صعيد التعاون الدولي، عام ١٩٩٨، عقدت فرنسا بضعة إتفاقات بهدف التعاون القضائي، الجمركي، الشرطي والأمني وتتضمن أخطر الجرائم المنظمة[١]. كما أن المكننة التشريعية الفرنسية كانت قد ساهمت في تشريعاتٍ عدة[٢]، لمواكبة التطورات الحديثة ولفاعلية

---

(١)

Décret N°. 99/350: Accord sur la coopération dans le domaine de la police et de la sécurité entre le gouvernement de la république française et le gouvernement des Pays-Bas – LaHaye – 29 avr.1999 – J.O.- N°. 105 - 6 mai 1999 – P: 6797

- Décret N°.2000-1045 du 18 oct. 2000 - portant publication de l'Accord entre le gouvernement de la république française et le conseil fédérale suisse relatif à la coopération transfrontalière en matière judiciaire policière et douanière - J.O.- N°. 249-26 oct.2000- P: 17066

(٢)

Loi No. 2001/1662 – relative à la securité quotidienne - J.O. - N°266 - 16 nov.2001 – www.dmi.net/jo/20011116/INTX0100032L.html

Loi N° 2002-306 du 4 mars 2002 portant réforme de la loi du 1 juin 1924 mettant en vigueur la législation civile française dans les départements du Bas-Rhin, du Haut-Rhin et de la Moselle, dans ses dispositions relatives à la publicité foncière - J.O. - N° 54 - 5 mars 2002 –

http://www.admi.net/jo/20020305/JUSX0105254L.html

Loi N°.2003-239 du 18 mars 2003 pour la sécurité intérieure - J.O. - N° 66 - 19 mars 2003 - http://www.admi.net/jo/20030319/INTX0200145L.html →

مكافحة الإجرام. اضافة الى كونها أحد اعضاء الاتحار الأوروبي الذي بحثنا في مدى اهتمامه بمكافحة الاجرام المنظم.

الفرع الثاني: موقف المشرع البلجيكي

مواكبة منه للتطورات الحديثة لا سيما منذ أوائل التسعنيات، أصدر المشرّع البلجيكي عدداً من القوانين بهدف المكافحة الفاعلة لكل أشكال الجرائم المنظمة وغير المنظمة والتي تبغي تحقيق الأرباح.

عام ١٩٨٨، كان البرلمان البلجيكي قد أنشأ لجنة خاصة مهمتها التحقق من وجود مجموعات إجرامية تعمل على تقويض المؤسسات الرسمية. ومنذ عام ١٩٩٦، تصدر اللجنة تقريرها السنوي عن الجرائم(١).

عام ١٩٩٠ اصدر المشرّع البلجيكي قانونا يجيز للقضاء فرض العقوبة الملائمة، عند مواجهة أشكال من الإجرام تبغي تحقيق الأرباح، كما سبغ كل العمليات الهادفة الى تحقيق الأرباح غير المشروعة بصفة الجريمة، وأجاز مصادرة المنافع المالية أو المادية، بهدف فاعلية مكافحة هذه الجرائم وإستئصال جذورها(٢).

أما الخطوة الأبرز، فكانت عام ١٩٩٩ مع صدور **قانون جديد يتعلق بالمنظمات الاجرامية** يُضيف الى المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات البلجيكي مادة أخرى مكررة لمرتين ,bis 324 (324 ter)(٣):

تنص المادة (324 bis) على أن يشكل تنظيم إجرامي كل جمعية مؤلفة من أكثر من شخصين، تستمر لفترة من الزمن، بهدف إرتكاب جناية أو جنح يعاقب عليها بالحبس ثلاث سنوات أو بعقوبة أشد، بهدف الحصول مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية وبإستعمال الأساليب العنيفة أو الإحتيالية(٤)(art.324 bis - a.).

تعاقب هذه المادة الفرد لمجرد إنتمائه عن علم وإرادة (أي وعي وإدراك) إلى منظمة إجرامية حتى لو كان يمارس عملاً مباحاً ولم يكن لديه النية لإرتكاب جريمة في إطار هذه المنظمة أو نية المشاركة الأصلية أو التبعية، بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية معينة (من ١٠٠ فرنك إلى٥٠٠٠ فرنك بلجيكي) كالخادم الشخصي للقائد أو سائقه. إنما لم

→ Loi N° 2003-495 du 12 juin 2003 renforçant la lutte contre la violence routière - J.O. - N°. 135 - 13 juin 2003 - P: 9943

(١)

La commission Belge d'enquête sur la criminalité organisée: Rapport annuel: La criminalité organisée en Belgique (tout depuis 1995) – Ministère de la justice
http://www.senate.be/www/?MIval=/Registers/List&ACTIE=Z&ID=514200&LANG=fr

(٢)

Loi modifiant les articles 42,43 et 505 du code pénal belge et insérant un article 43 bis dans ce même code - 17 juil. 1990 - Moniteur belge - 15/8/1990- P: 15886

(٣)

Loi du 10 janv. 1999 – loi relative aux organisations criminelles – M.B. – 26 fév. 1999 – P: 5812-5814

(٤)

Françoise ROGGEN: ''La loi du 10 janvier 1999 aux organisations criminelles'' – R.D.P.C. – 1999 – P: 1151

يحدد النص العناصر الإساسية التي تسمح للقاضي بإعتبار شخصٍ ينتمي إلى هذه المجموعة، أو ماهية الأعمال التي يضطلع بها(1- 324`ter).

كما يعاقب القانون الجديد رئيس المنظمة (4-324 ter) أو أي قيادي آخر يشارك في إتخاذ القرار بشكل مُوَقت أو مستمر (3- 324 ter) حتى ولو لم تكن هناك أدلة تؤكد تدخله المباشر في إرتكاب الجريمة. يعاقبه بالحبس من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة مالية، ربما لأهمية الدور الذي يضطلع به الرئيس أو إي قيادي آخر. إنما عملياً تتطلب كل هذه الأحكام إرتكاب جريمة منظمة، لأن من الصعب إقامة الدليل على وجود منظمة إجرامية إذا لم ترتكب فعلاً معيّنا.

كما ان ثمة إتجاها يهدف إلى معاقبة تصرفات المساعدين من خارج هذه الجماعات (كالمحامي، الطبيب، المهندس...)، أيضاً معاقبة مجرّد الإنتماء إلى بعض الجماعات[١]. تعاقب المادة (٣٢٤-٢) كل فرد، يساهم في إعداد أو تحقيق أي عمل مشروع للجماعة المنظمة مع علمه أن مشاركته ستساهم في إنجاز أعمال هذه الجماعة وغاياتها، كمدقق المحاسبة في المطعم المرتبط بشبكة للإتجار بالبشر، أو صاحب محل تصليح السيارات الذي يصلح سيارة لهذه الجماعة.

وهنا نشير الى أن قانون مكافحة الجرائم المنظمة اذا كان قد وضع في صيغته النهائية في بلجيكا، أوائل عام ١٩٩٩، فقد سبق ذلك جدل شديد في كل من البرلمان والحكومة البلجيكيين للتوافق على السياسة الجنائية لفاعلية مكافحة الجريمة المنظمة بدون مخالفة نصوص الدستور البلجيكي وتوصيات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان(CEDH).

أما **<u>على صعيد الإجراءات</u>:** فقد عدّلت بلجيكا حديثاً نصوصها العقابية كي تطبق على الرهانات الجسيمة لمستقبل القضاء، والتي تتطلب رداً متنوعا على التهديدات المتعدّدة والمتنامية التي يمثلها الإجرام المنظّم:

عام ١٩٩٨، أصدر المشرّع البلجيكي، قانونا عضويا بهدف الإستعلام، التحقيق وتقصّي الأنشطة التي من شأنها تهديد أمن الدولة الداخلي والخارجي[٢].

في العام ذاته، أصدر قانونا متعلقا بتحسين الأصول الجزائية، الذي اضاف على المادة ٢٨ من قانون التحقيق الجزائي البلجيكي فقرة حديثة (art. 28 bis -2 C.I.C.B.) تسمح لقسم الشرطة، وبعد الحصول على اذن خطّي من النائب العام، اجراء تحقيق وقائي enquête proactive يهدف الى جمع المعلومات اللازمة، عندما يتوفر لديها شبهات جدّية بأن هناك جرائم يُحتمل ان تُرتكب ضمن اطار جماعة منظمة او قد ارتكبت انما ما تزال مجهولة. كما يستدعي هذا القانون الحديث ضرورة اتباع تقنيات خاصة إنما من دون أن ينظمها[٣].

---

(١) Van Den WYNGAERT: Les transformations du droit international pénal en réponse de la criminalité organisée - op.cit. – P: 41

(٢) Loi organique des services de renseignement et de sécurité – 30 nov.1998 — M.B.- 18 déc. 1998 – P: 40312

(٣) Loi du 12 mars 1998 relative à l'amélioration de la procédure pénale au stade de l'information et de l'instruction (Loi Franchimont) – M.B. – 2 avr. 1998 – M.B. – P: 10027

علاوة على ذلك، وسّع القانون البلجيكي سلطات التحقيق بحيث أجاز خصوصا لقاضي التحقيق إعطاء الإذن للتنصت عبر الهاتف لا سيما عند الإشتباه بإرتكاب بعض الجرائم التي تضطلع بها الجريمة المنظمة(١)؛ أيضاً إعتراض المراسلات، التسجيلات البصرية، جمع المعطيات المتعلقة بالحسابات والمعاملات المصرفية. وعام ٢٠٠٣، صدر قانون جديد يتعلق بالوسائل الخاصة بالتفتيش وأخرى بالتحقيق(٢).

الفرع الثالث: موقف التشريع اللبناني.

لم ينصّ القانون اللبناني على مصطلح "الجريمة المنظمة" سوى في المادة الأولى – الفقرة الثانية من قانون تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨(٣) "باعتبارها الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٢٣٥ و ٢٣٦ من قانون العقوبات اللبناني والمعتبرة دوليا جرائم منظمة". يعاقب هذا القانون جميع الأموال الناتجة من هذه الجرائم، ويرفع السرية المصرفية عنها، بالإضافة إلى تطبيق القوانين الجزائية الخاصة بالإجرام والمجرمين(٤).

بالعودة إلى المادة ٣٣٥ من قانون العقوبات اللبناني، تحدد عدد الجماعة بشخصين أو اكثر، تعطي وصفا عاما لارتكاب الجنايات على الناس والأموال(٥) وتفرض عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وإعفاء من يبوح بأمر الجمعية.

أما المادة ٣٣٦، فبعد أن توصف الأشخاص وأعمالهم، تقضي بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمجرد تأليفها، والأشغال الشاقة المؤبدة لإقدامهم على أحد الأفعال، لا بل الإعدام للإقدام تنفيذا على قتل أو محاولة قتل أو إنزال التعذيب والأعمال البربرية، ولا ذكر لأيّ إعفاء لمن يقدم على البوح بأمر الجماعة.

أما المادة ٣٣٧ فتنصّ على الجمعيات أو الجماعات السرية لغرض مناف للقانون والقيام بأعمالها أو بعضها سراً، أو عدم إعلام السلطات بأنظمتها وأعضائها ووظائفهم واجتماعاتهم وأملاكهم ومصادر تمويلهم أو إعطاء معلومات ناقصة أو كاذبة.

---

(١)

Loi modifiant la loi du 30 juin 1994 relative à la protection de la vie privée contre les écoutes, la prise de connaissance et l'enregistrement de communications et de télécommunications privées - 10 juin 1998 – M.B. – 22 sept. 1998

http://www.staatsbladclip.be/lois/1998/09/22/loi-1998009722.html

Loi 28 novembre 2000 – relative à la criminalité informatique(art. 470 C.P.B. – Art. 347 C.P.B.) - M.B. - 3 fév. 20001 – http://www.ejustice.just.fgov.be/tsv_pub/index_f.htm

(٢)

Loi du 6 janv. 2003 concernant les méthodes particulières des recherches et quelques autres méthodes d'enquête – M.B. – 12 mai 2003 – P: 25351

(٣) قانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ – مكافحة تبييض الاموال – ٢٠٠١/٤/٢٠ – ج. ر. – عدد ٢٠ – ٢٠٠١/٤/٢٦ – ص: ١٥٦٢.

(٤) نعيم مغبغب: تهريب وتبييض الأموال، دراسة مقارنة في القانون المقارن – طبعة أولى – ٢٠٠٥ – بيروت – ص: ٢٠٩

(٥) ت.ج.(غ. ٥): ق.١٥٠٠ – ١٩٧١/٦/٣ – موسوعة عالية الجزائية – ١٩٧١ – ص:٤١، أيضا جنايات جبل لبنان: حكم رقم ٥٦٩ – ١٩٩٢/١٠/٢٨ – اجتهادات محاكم الجنايات للقاضي جان بصيبص – ١٩٩٧ – طبعة أولى – ص: ١٩٥

تنص المادة ٣٣٨ على حل كل جمعية سرية ومعاقبة متولي الوظيفة الإدارية بالحبس والغرامة.

وتعتبر المادة ٣٣٩ محرضا العضو الذي حضر الاجتماع حيث تقرر ارتكاب جريمة تنفيذاً لأغراض الجمعية وتعاقبه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وتعتبر متدخلا العضو الذي وُجِد في مكان الجريمة حين اقترافها وتعاقبه بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة.

وبإستثناء هذه المواد التي تنص على جمعيات الأشرار المؤلفة من عدّة أشخاص لا يرد في القانون اللبناني ما يشير إلى إيلائه الجريمة المنظمة أو الجماعات المنظمة أي ذكرٍ أو إهتمام.

أما **على الصعيد الدولي**، واعترافا من لبنان بضرورة وفوائد التعاون الدولي كعامل في غاية الأهمية لمنع الجريمة عبر الوطنية ولمكافحتها بشكل فعّال، واقتناعا منه بضرورة حماية المواطنين وملكيتهم وحقوقهم الأساسية وحريّاتهم إزاء التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة، على البنى السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وضررا للصحة العامة وللنظام العام، وبهدف المساهمة في الحد من انتشار الجرائم عبر حدود الدول ومنعها ومكافحتها بشكل فعّال (كما جاء في ديباجيات الاتفاقيات)... صدّق لبنان اتفاقية الأمم المتحدة في آب ٢٠٠٥ بعد ما كان قد وقّعها في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

انما عملياً، يتوجّب على المشترع اللبناني إتخاذ كل التدابير التشريعيّة الموضوعية والإجرائية والإدارية لحسن تنفيذ هذه الإتفاقية؛ كما عقد عدد قليل من الاتفاقيات الثنائية لمكافحة الجريمة المنظمة:... أحدثها واهمها:

اتفاق تعاون مع قبرص للتعاون في **مكافحة الجريمة المنظمة والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها** لكشف الجريمة المنظمة وقمعها[١]، **واتفاق آخر مع رومانيا للتعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب وإنتاج او نقل او الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف وغيرها من الجرائم** ذات الطابع الدولي[٢] الموجّهة ضد حياة وصحة وحريّة الأشخاص والكرامة البشرية والملكية وكشفها والتحقيق فيها، لا سيما الاتجار بالكائنات البشرية واستغلال الأطفال والتحريض على الدعارة والأعضاء والأنسجة البشرية، وهجرة الأشخاص والإقامة غير المشروعين، أو عمليات تجارية ومالية ومصرفية غير مشروعة، سرقة السيارات، المقامرة غير المشروعة، الأفعال الإجرامية المتعلقة بالبيئة، وضد الملكية الفكرية وغيرها من الجرائم والأفعال التي تخلّ بالنظام العام.

في ما يختص **بنطاق التعاون**، تتعاون سلطات البلدين في تبادل المعلومات حول التجهيزات، الأدوات الأساليب، القوانين المخترقة، نتائج بحوثهما في الميادين الجنائية وتلك المتعلقة بعلم الإجرام، والأشخاص المشتبه بهم أو المفقودين أو مجهولي

---

(١) حرر الاتفاق في نيقوسيا/قبرص – ١٩ تموز ٢٠٠٢ – صدّقها لبنان في ٢٠٠٢/١١/٢٠ –ج. ر. – عدد ٦٤ – جزء أول – تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢ – ص: ١١٦٦٤ – بيروت – وقعت في بوخارست – تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٨

(٢) أجازتها الحكومة اللبنانية تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣ – اصبحت مشروع قانون تاريخ ١٢ /١/٢٠٠٤ – مجلس النواب – بيروت يشمل التعاون بين الطرفين على ما يلي: الخطف والاتجار غير المشروع بالبشر والتجارة غير المشروعة باليد العاملة، حيازة الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والاتجار بها بشكل غير مشروع، الاحتيال الاقتصادي، تزييف الأوراق المصرفية والسندات الخ... وترويجها، حيازة المواد الثقافية والاتجار بها بشكل غير مشروع مع ايلاء الآثار القديمة والتحف الفنية اهتماما خاصا، عبور الحدود والهجرة بشكل غير مشروع، تزوير جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى، سرقة السيارات وتزوير دفاتر السوق والوثائق الأخرى الخاصة بالسيارات(م.٤).

الهوية بتورطهم في ارتكاب هذه الجرائم الذين يتهربون من المسؤولية الجزائية أو تنفيذ العقوبة(م. ٣ من الاتفاق). أيضاً تبادل الخبرات في تقنيات التحري، الأساليب والتجهيزات، تدريب مشترك أو متبادل، درس الإنجازات الحديثة للتقنيات الجنائية وكذلك التجهيزات والوسائل المستعملة لمكافحة الجرائم (م.٣ الفقرات ٤-٥-٦-٧ من الاتفاقية مع جمهورية قبرص).

في تقييمٍ ميدانيّ، تبدو إمكانات الأجهزة اللبنانية كافية لمواجهة الجريمة الجنائية العادية، إلا أنها اضعفُ من أن تكفي لمكافحة الجريمة المنظمة وسائر الجرائم الإرهابية[١].

البند الخامس: الاشكاليات التي يثيرها تجريم الاجرام المنظم

في الواقع، تثير الجرائم المنظمة بعض الاشكاليات على صعيد التجريم، المعاقبة، التحقيق، الملاحقة والمحاكمة وفق ما يلي:

بادئاً، هناك بعض الخصوصيات للجرائم المنظمة، تكتسب أهمية خاصة في **تحديد المسؤولية**:

- إن الإجرام المنظم يشكل إجراماً تقترفه مجموعة أشخاص؛ يثير تقسيم المهام داخل الجماعات الإجرامية إشكاليات تجاه نظرية قانون العقوبات التقليدي الذي يركز على الجرائم المقترفة من خلال فاعلين منفردين، والذي لم يعد العدّة الكافية لمواجهة الجرائم المقترفة من قبل جماعات ذات هيكلية غامضة وخفية و ذات ترؤسٍ مخفيّ ...

- إن الفاعل الحقيقي (أو المادي) للجريمة ليس المسؤول في درجة أُولى، يمكن أن يكون قد خضع لإكراه مادي أو معنوي.

- هناك مصلحة كبيرة لفرض عقوبات على القياديين والمسؤولين بصفتهم أكبر المستفيدين من عائدات الإجرام، فتوزيع المهام صفة أساسية في إجرام المنظمات.

لذلك تُطرح مسألة ما اذا كانت النصوص التقليدية لا تزال تسمح بملاحقة الفريق الموجّه للمنظمات الإجرامية ومحاكمته؟

في ما يختص **المسؤولية الجزائية** داخلٍ الجماعات الإجرامية، تشكل الجريمة المنظمة تحدياً ليس فقط للسياسة الجزائية إنما أيضاً لنظرية قانون العقوبات، فلطالما إنصبّ إهتمام النظرية التقليدية لقانون العقوبات على الإجرام والعقاب الفردي والشخصي وليس العقاب الجماعي، ولطالما بقي عقاب مجموعة الأشخاص مشكلة هامشية، **بينما طرحت الجريمة المنظمة إشكالية العقاب الجماعي كأولوية بارزة وكإحدى التساؤلات الهامة في قانون العقوبات والتي ما زالت ذات طبيعة نظرية أكثر منها تطبيقية.**

فهل صحيح ما يقوله البعض من إنه وفي المستقبل، يمكن الا يعد قانون العقوبات موجهاً ضد الأفراد إنما ضدّ الجماعات، المنظمات أو الأشخاص المعنويين؟ ويمكن ألاّ تعد نقطة الإرتباط الجرم الفردي والمسؤولية الفردية Responsabilité individuelle إنما الجرم الجماعي والمسؤولية الجماعية Responsabilité collective؟ وهل صحيح أن هدفه الأساسي

---

(١) المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي اللبناني: "مؤتمر الانتربول الرابع والسبعون" في برلين/ألمانيا في ١٩ أيلول/ديسمبر ٢٠٠٥- الجمعية العامة - الرابعة والسبعون لعام ٢٠٠٥ - الاثنين ١٩أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - منشور في جريدة الديار -٢٠ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٥ - العدد ٦٠٤٩ - قضائيات - ص: ٩

ربما لم يعد معاقبة الفاعل، أو ثنيه أو إعادة إنخراطه في المجتمع بقدر ما هو تدمير الأسس الإقتصادية للمنظمة الإجرامية[١]؟

تشير كل ديباجات الإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية الحديثة الى إعتبار ظاهرة الإجرام المنظم مسألة طارئة وخطيرة، مبررين الخروج عن بعض القواعد والمبادىء التقليدية. فالعديد من التقارير الوطنية المقدمة الى المؤتمر الدولي للجمعية الدولية المخصص للجرائم المنظمة، أنذرت بالخطر من الإجرام المنظم بهدف الإعداد لتقبل الرأي العام فكرة إدخال وسائل حديثة إجرائية وعقوبات جديدة رغم إعتبارها كتقييدات للحقوق الأساسية (كحق إحترام الحياة الخاصة، حق الملكية). يقول الفقيه غريس بلاكيسلاي إن الرأي العام، المُحدَق بالإجرام المنظم مستعّد لتقبّل القيود الضرورية لحقوق الإنسان، كضريبة ضرورية[٢].

انما بالطبع لا يجوز إهمال المبادىء الأساسية الخاصة بقانون العقوبات أهمها، مبدأ "لا عقوبة بدون نص"، Le principe “nulla poena sine lege”، مبدأ العقوبة المناسبة Le principe de la sanction proportionnée، مبدأ الشك يفيد المتهم Le principe in dublio pro reo مبدأ الشرعية، Le principe de légalité....

من هنا، من المناسب معرفة ما إذا كان إدخال القواعد الجديدة المتعلقة بمعاقبة اعضاء الجماعات يسمح بتسهيل إنشاء المسؤولية الجزائية للجماعة المنظمة، في الحالات التي لا يمكن فيها إثبات المشاركة في بعض الجرائم من قبل عضو في الجماعة. ومما يسمح بالتساؤل ما إذا كانت هذه الإعتبارات تدفع الى إنشاء صفة جديدة للجرائم التي لا تكفي القواعد التقليدية المتعلقة بصفة الفاعل، المشاركة، التدخل لإرتكاب الجرائم. في حال ضرورة التعديل، يُطرح التساؤل عن أي توسيع وأي تعديل ملائم لهذا التغيير؟

كما تطرح مسألة كيفية ملاحقة الأعضاء القياديين في المنظمة الإجرامية بصفة محرض أو شريك للجرائم المقترفة من الأعضاء المرؤوسين في هذه المنظمات؟ فامكان ملاحقة المديرين والقياديين تطرح مسألة كيفية إثبات وجود علاقة أو ترابط بين كل من القيادي المقرّر والمرؤوس المنفذ، فتجاه الغموض، الخفية وتشعّب الهيكلية يصعب قيام الدليل.

أيضاً، تُطرح إشكاليات مشابهة، كمسألة كيفية معاقبة الأشخاص الغير، أي اولئك الذين يساندون المنظمات الإجرامية، ويقدمون المساعدة (كتسويق بضائعهم أو تبييض الأموال أو الإختباء...)، فهل يمكن لقانون العقوبات أن يوسّع ميدانه للتطبيق على هؤلاء الأشخاص؟

تبقى مسألة معرفة أية إمتيازات تمنح للذين يتخلصون من المشاركة في مجموعة، ومعرفة البعد الزمني للجريمة أي متى بدأت ومتى إنتهت؟ تستدعي كل هذه المسائل حلولا جديدة[٣].

---

(١)

Thomas WEIGEND: Les systèmes pénaux à l’épreuve du crime organisé – Rapport général – XVII^{e} congrès international de droit pénal - Colloque préparatoire – R.I.D.P. – 1997. – P: 491

(٢)

Rapport général: Les transformations du droit international pénal en réponse au défi la criminalité organisée – 1998 – P: 42

(٣)

Van DEN WYNGAERT: Les transformations du droit international pénal en réponse de la criminalité organisée - op.cit. – P: 41

في ما يختص بالقسم الخاص من قانون العقوبات، تُطرح مسألة التجريمات الخاصة للإجرام المنظم؟ ما هو المضمون الخاص والعناصر القانونية للجرائم الجديدة؟ هل يوجد إشكال تشابكي بين هذه التعددية النوعية الجديدة للجرائم والجرائم التقليدية المعالجة من المشرع الوطني؟ هل تشكل هذه الجرائم فقط أسباباً لتشديد العقوبة؟ هل أنّ الإنتماء الى منظمة إجرامية هو جريمة في ذاتها؟ هل انّ القواعد المطبقة في قانون العقوبات الوطني والدولي كافية؟

أما عن الصفة العقابية للمشاركة في جمعيات الأشرار او المنظمات الإجرامية، بما أن هناك توافقا عاما على الخصوصية الخطرة الصادرة عن العصابات والمنظمات الإجرامية ومعاقبة المشاركة في هذه الجماعات والمنظمات، فهل أن مجرد إرتكاب الجرائم بواسطة بضعة فاعلين أو مجموعة يكفي لتشكيل دافع لتشديد العقوبة؟ وهل أن مجرّد الإنتماء إلى منظمة أو جمعية يكفي لتشكيل جريمة جزائية دون أي تصرف إجرامي؟ هل سيكون هناك أسباب تبرير، أو أعذار مخففة.....

قبل الختام نورد **بعض المقترحات المتعددة الوجه**:

إن المقترب الشمولي لمكافحة الجريمة المنظمة يجب القيام به على المستوى الوطني في المقام الأول داخل كل دولة، وذلك بإنشاء الأجهزة القضائية من محاكم ونيابات عامة ضرورية وكافية لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم. ثمّ وبالنظر إلى طبيعة الجرائم المنظمة ومرونتها واكتسابها بعدا دوليا متناميا، اصبح الاعتماد على التعاون الدولي ضروريا للمهنيين الذين يمارسون العدالة الجنائية في مواجهة الأساليب الحديثة للجريمة المنظمة، إنما شرط هذا التعاون وجود تشريع داخلي متكامل، وقضاء وطني فاعل، واتفاقيات دولية تتضمّن آليات تنفيذية قادرة على مساعدة الدول على تفكيك الجماعات الإجرامية وتدمير بنيانها الاقتصادي[١] ومعاقبة وملاحقة العاملين فيها، والقضاء على البنيات السوسيو–اقتصادية المولدة للجريمة المنظمة، المشاركة بين الحكومات والقطاع الخاص وبالأخص في قطاع تكنولوجيا المعلومات، إشراك المجتمع المدني، تعزيز سيادة القانون، وتوفير بيئة سوسيو–ثقافية مناهضة، توطيد نظم العدالة الجنائية وتحقيق استقرارها واستدامتها، فهم الطرق التي تكيّف بها هذه الجماعات طبيعتها الإجرامية والسياسية في الظروف المختلفة وتحديد موطن قوة هذه الجماعات وموطن ضعفها، تحسين فهم العلاقة بين الإجرام والإرهاب والتنسيق الفاعل كعنصر مركزي في صوغ استراتيجية متكاملة، تحسين التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وتعزيز وسائل معاقبة هذه الأفعال على الصعيد الدولي وعمليات التقصّي والمقاضاة ضد الأشخاص المتورطين.

ختاما، لا بدَّ من الاعتراف بصعوبة الوضع بالنسبة الى إقامة قضية عندما يكون المتهم، أو الضحية، أو الأدلة الرئيسية، أو الشهود الأساسيون، أو الخبرات الرئيسية، أو الأرباح المجنية من الجريمة، خارج نطاق سلطة البلد القضائية. كما يفترض حماية حقوق الإنسان والكرامة البشرية والقضاء على التخلف والفقر والحرمان الذين يساعدون على إيجاد البيئات الملائمة لانتشار الأفكار المتطرفة وأشكال الجريمة المختلفة. كما ينبغي مؤازرة الدول النامية في تعزيز مؤسساتها المختصة بالملاحقات والمحاكمات الجزائية، من خلال توفير التدريب وسائر أنواع المعونة التقنية.

❖ ❖ ❖

(١) WEIGEND: Les systèmes pénaux à l’épreuve du crime organisé – op . cit. – P: 491